صفة الزوجة الصالحة في الكتاب والسنة

تأليف

عبد الله بن يوسف الجديع

دار الهجرة للنشر والتوزيع
الدمام

الطبعة الرابعة
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

دار الهجرة للنشر والتوزيع
الدمام

بسم الله الرحمن الرحيم

تذكرة ...

إلى كلّ امرأةٍ ترجو الله والدار الآخرة ...

بسم الله الرحمٰن الرحيم
مُقدّمةٌ في التّذكيرِ بِمَعْنىٰ العِبادَةِ

الحمد لله ربّ العالمينَ ، وأشهـدُ أن لا إلٰهَ إلاّ الله أنـزلَ الكتابَ تبياناً لكلّ شيءٍ ، فما تركَ خيراً يقرّبُ إليه إلاّ دلّ عليه ، وما تركَ شرّاً يباعدُ عنه إلاّ حـذّرَ منه ، وأشهـدُ أنّ محمداً عبـدهُ ورسـولُه المبلّغ عن ربّـه تشريعَـه ووحيَـه ، فمـا قُبِضَ حتىٰ أتمَّ البـلاغ ، وأقـامَ الحجّـةَ علىٰ العـالمين بمـا جـاءَ بـه من الحقّ والصواب ، فتركَنا علىٰ البيضاءِ ليلُها كنَهارِها ، لا يَزيغ عنها بعدَه إلاّ هالكٌ ، صلىٰ الله عليه وسلمَ صلاةً وسلاماً دائمين أرجو بهما شفاعَته يومَ الحساب .

أما بعد . . .

فإنّ الله عزّ وجلّ افترضَ علىٰ العبادِ أنْ تَذِلَّ لـه رقابُهم ، وتنصَرِفَ إليه وجوهُهم ، فقالَ سبحانه :ـ ﴿ يـا أيُّها النّـاسُ أنْتُمُ الفُقَراءُ إلىٰ اللهِ واللهُ هُوَ الغَنِيُّ الحَميدُ ﴾ [فاطر : ١٥] ومِن صفةِ الفقيرِ دوام احتياجِهِ إلىٰ الغنيّ ، فهو لا يَستغني عنه طرفةَ عينٍ ، وصفةُ العبدِ دوامُ خضوعه للسيدّ ، وبأدنىٰ مخالفةٍ يكون قد

عَصاه ، وأحلَّ عليه سخَطَه ، **واستحقَّ عقوبتَه** ، وهذه صفة الخَلق مع خالقهم جلَّ وعلا ، ولذا قال سبحانه : ﴿ **وَما خَلَقْتُ الجِنَّ والإنْسَ إلاّ لِيَعْبُدونِ** ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

إذ هو ـ سبحانه ـ مُوجِدهُم من العَدَم ، والمسْبِغُ عليهم مالا يُحصىٰ من النِّعَم ، وأنّ كلَّ ما سواهُ عبدٌ من عبيدِه ، كما قال : ﴿ **إنْ كُلُّ مَنْ في السَّمٰواتِ والأَرْضِ إلاّ آتي الـرّحمٰنِ عَبْداً** ﴾ [مريم : ٩٣] كيفَ لا ! وهو الخالقُ وهم المخلوقونَ ، وهو الحيّ وهم الميّتونَ ، وهو القيّومُ وهم الهالكونَ ، وهو الغنيُّ وهم الفقراءُ المحتاجونَ ، وهو القويّ العزيزُ وهم الضعفاءُ المغلوبون ، وهو القادرُ وهم العاجزونَ ، وهو السلامُ وهم الناقصون ؟

فجدير بالعاقل إذاً أن لا يُضيّعَ حقَّ مولاهُ المالكِ سبحانـه لينالَ رضاه ، ويسعدَ بمغفرته وجنّتِهِ ﴿ **تِلْكَ الجَنّةُ التي نُورِثُ مِنْ عِبادِنا مَنْ كانَ تَقيّاً** ﴾ [مريم : ٦٣] .

ومن رحمته تعالىٰ بعباده أنْ أرسلَ إليهم رسولَه بالهُدىٰ ودين الحقّ ، لِيَعْلَمَ الناسُ كيفَ يَصِلونَ إليه ، ليخرجَهم به من ظلماتِ الجَهلِ والضّلالِ ، إلىٰ النورِ الذي به يُبصرون ، والروحِ التي بها يَحْيون .

﴿ **أوَمَنْ كانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْناهُ وَجعَلْنا لَهُ نوراً يَمْشِي بِهِ في النّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ في الظُّلُماتِ لَيْسَ بِخارِجٍ مِنْها** ﴾ [الأنعام : ١٢٢] .

﴿ **وَكَذٰلِكَ أَوْحَيْنا إِلَيْكَ روحاً مِنْ أَمْرِنـا ما كُنْتَ تَـدْرِي ما الكِتابُ ولا الإيمانُ ، وَلٰكِنْ جَعَلْناهُ نوراً نَّهْدي بِهِ مَنْ نَشـاءُ مِنْ عِبادِنا ، وَإِنّكَ لَتَهْدِي إِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقيمٍ * صِراطِ اللهِ الذي لَهُ ما في السَّمٰـواتِ وَمـا في الأَرْضِ ، أَلا إلىٰ اللهِ تَصيـرُ الأُمـورُ** ﴾ [الشورىٰ : ٥٢ ـ ٥٣] .

﴿ **قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللهِ نورٌ وَكِتابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْـرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمـاتِ إلىٰ النورِ بِـإِذْنِهِ وَيَهْديهِمْ إلىٰ صِراطٍ مُسْتَقيمٍ** ﴾ [المائدة : ١٥ ـ ١٦] .

وجَعَل تعالىٰ بعثةَ رسوله صلىٰ الله عليه وسلم حُجّـة علىٰ الناس ، فالناجي مَن اهتدىٰ بهُداه ، والهالكُ مَن زاغَ عنه ، فمَن أرادَ الفلاحَ في الدنيا بالنصرِ والتأييدِ والتمكينِ ، وفي الآخرة بالفوز بـالجنةِ ورضـوان الله تباركَ وتعـالىٰ ، والنجاةِ من النـار ، فعليهِ بالإعتصام بما جاءَ بهِ الرسولُ ﷺ من الهدىٰ ودين الحقّ ، قـال تعالىٰ :

﴿ **فَمَنِ اتَّبَعَ هُدايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْري فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيامَةِ أَعْمىٰ * قالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَني أَعْمىٰ وَقَدْ كُنْتُ بَصيراً * قالَ كَذٰلِكَ أَتَتْكَ آياتُنا فَنَسيتَها وَكَذٰلِكَ اليَوْمَ تُنْسىٰ** ﴾ [طه : ١٢٣ ـ ١٢٦] .

قـال ابن عباس رضي الله عنهمـا : « تضمّنَ الله لمن قرأ

القرآنَ ، واتَّبعَ ما فيه : أنْ لا يَضِلَّ في الدنيا ، ولا يَشقىٰ في الآخرةِ » ثمَّ تَلا هـذه الآية : ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدايَ فَلا يَضِلُّ ولا يَشْقَىٰ ﴾[1] .

وقـد مَدَحَ اللهُ عبـادَه المؤمنين الـذين يَقْبَلون مـا جـاء بـه الـرسولُ ﷺ ، ويُسَلِّمـون له سمعـاً وطاعـةً ، منشرحـةً بـذلـك صـدورُهم ، انقياداً منهم في الـظاهر والبـاطن ، كما في قـولـه تعالىٰ :

﴿ إنَّما كانَ قَوْلَ المؤمنينَ إذا دُعُوا إلىٰ اللهِ وَرَسولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقولوا : سَمِعْنا وَأَطَعْنا وَأُولئِـكَ هُمُ المُفْلِحونَ * وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسولَـهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ فَـأُولئِـكَ هُمُ الفـائِـزونَ ﴾ [النور : ٥١ ـ ٥٢] .

ونفىٰ سبحـانـهُ الإيمـانَ مُقْسِمـاً بنفسِـه ، إلّا عن الـذينَ يُحَكِّمون ما جاءَ به الرسول ﷺ فيما يتنازعونَ فيه ، محبّين لذلكَ مستسلمين له ، راضينَ بِهِ غير كارهينَ ولا متحرّجين ، وذلك في قوله تعالىٰ :

---

(١) أثر صحيح .

أخرجه ابن جرير في «تفسيره» ١٦/ ٢٢٥ والحاكم ٢/ ٣٨١ من طرق عن ابن عباس به .

قال الحاكم : « صحيح الاسناد » وأقرّه الذهبي ، وإنما هو صحيح بطرقه .

﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنونَ حَتَّىٰ يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِـدوا في أَنْفُسِهِمْ حَـرَجـاً مِمّـا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمـوا تَسْليمـاً ﴾ [النساء : ٦٥] .

وأخبر سبحانه عن حالِ أقوام يزعُمون الإيمان به وبرسوله بقولهم : ﴿ آمَنّا بـاللهِ وبالـرَّسولِ ﴾ ولكنّهم حين العمـل تراهم متـولّين عن الطاعَـةِ ، وذلـك لمـا في قلوبهم من ضعف العلمِ واليقين ، وغلبة النفاقِ والرِّيب ، وذلك في قوله تعالىٰ :

﴿ وَيَقولونَ آمَنّا باللهِ وبالرَّسولِ وَأَطَعْنا ، ثُمَّ يَتَـوَلّىٰ فَريقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ ، وَما أُولٰئِكَ بِـالمُؤْمِنينَ * وَإِذا دُعوا إلىٰ اللهِ وَرَسولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إذا فَريقٌ مِنهمْ مُعْرِضونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الحَقُّ يَـأْتوا إِلَيْـهِ مُذْعِنينَ * أَفي قُلوبِهِمْ مَـرَضٌ أَمِ ارْتابـوا ، أَمْ يَخافونَ أَنْ يَحيفَ اللهُ عَليهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولٰئِكَ هُمُ الظالِمونَ ﴾ [النور : ٤٧ ـ ٥٠] .

قال العلّامة ابن سعدي رحمه الله : « ﴿ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الحَقُّ يَأْتوا إِلَيْهِ ﴾ أَيْ : إلىٰ حكم الشرع ﴿ مُـذْعِنينَ ﴾ ، وليسَ ذلك لأجل أنّه حكم شـرعيّ ، وإنّما ذلـك لأجلِ مـوافقةِ أهـوائِهم ، فليسوا ممدوحين في هٰذه الحال وَلَو أتوا إليه مذعنين ، لأنّ العبدَ حقيقة : من يتّبعُ الحقَّ فيما يُحبُّ ويكرَهُ ، وفيما يَسُرُّه ويُحْزِنُه ، وأمّا الذي يتّبعُ الشرعَ عندَ موافقة هواه ، ويَنْبِذُهُ عند مخـالفته ،

يقدّم الهوى على الشرع ، فليس بعبدٍ له على الحقيقة »[٢] .

فالمؤمن الحقُّ إذاً : من يقدّمُ ما جاء به الرسول ﷺ على ما سواه ، ويعلمُ أنّه غيرُ مُخيَّرٍ في الأخذِ والتركِ ، بلْ هو ملزَمٌ بأخذ كلّ ما جاء به الرسول ﷺ ، وقبولِهِ والتسليمِ له على كل حالٍ ، **مؤاخَذٌ على** المخالفة ، كما قالَ الله عزّ وجلّ :

﴿ **وما كانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمنةٍ إذا قَضى اللهُ وَرَسولُهُ أَمْراً أَنْ يَكونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ، وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسولَهُ فَقَدْ ضَلَّ **ضَلالاً مُبيناً** ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

قال ابن القيّم رحمه الله : « فقطعَ سبحانه وتعالى التخيير **بعدَ أمره وأمرِ** رسوله ، فليسَ لمؤمن أن يختار شيئاً بعد أمره ﷺ ، **بل إذا أمرَ فأمره** حتم . . . » .

قال : « يجبُ على جميع المكلّفين اتّباعه ، ويحرمُ عليهم **مخالفتُه** ، ويجب عليهم تركُ كلّ قولٍ لقولِهِ ، فلا حكمَ لأحدٍ **معه ، ولا** قولَ لأحدٍ معَه ، كما لا تشريعَ لأحدٍ معه »[٣] .

فظهر لنا من خلال هٰذه المقدّمة الموجزة أنّ الإيمانَ بما جاء **به الرسول** ﷺ يستلزم اتباعه فيما جاء به ظاهراً وباطناً ، فلا يُقَدَّمُ

---

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن ٥/٤٣٤ .

(٣) زاد المعاد ١/٣٨ .

على ذلك شيءٌ من الأقوال والأفعال وأهواء النفوس ، وهٰذه هي العبـوديّةُ التـامّةُ لله ربّ العـالمين ، والتي هي الحكمة من خلقِ الخَلقِ .

ولم أُرِدْ من التقديم بهٰذه السطور غير الذكرى ، لأنّ ما **تضمّنته** مِمّا يجب أن يكون مستقراً في نفس كل مسلم ومسلمة ، **قال** تعالى :

﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرى تَنْفَعُ المُؤْمِنينَ ﴾ [الذاريات : ٥٥] .

﴿ **سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخشى * وَيَتَجَنَّبُها الأَشْقى * الّذي يَصْلى النّارَ الكُبْرى * ثُمَّ لا يَموتُ فيها وَلا يَحْيى** ﴾ [الأعلى : ١٠ - ١٣] .

وأسأل الله جلّ وعَلا إحسانَ العمل ، والعِصْمةَ من الزلل ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلّا به .

* * *

تَمْهِيدُ بينَ يَدَي الرِّسالَةِ

صفة الزوجة الصالحة ، أو بيان ما افترضَ الله سبحانه من **الحقوق** للزوج علىٰ زوجته ، هو موضوع هٰذه الرسالة .

ولا شكَّ أن معرفة هٰذا الموضوع بالنسبة لِنساء زماننا في غاية **الضـرورة** ، وذلك لِمـا آلَ إليه حـالُ الأمّةِ عـامة ، والنسـاء منها **خاصّة** ، من تفكّكٍ وتَرَدٍّ ، ورِضاً بالرذيلة والمنكر ، وتسليم القِيادِ **لإبليسَ** وجُندِه ، مِمّا سبّبه الإعراضُ عَمّا شرعَهَ الله تعالىٰ للناس ليكون منهجاً لحياتهم ، وسبيلاً لنجاتهم .

فكانَ هٰذا التيّارُ الجارِفُ من الفَساد، الذي صُـرِفتْ بِسَبَبِه القلوبُ والـوجوهُ عن ربِّهـا وخالِقهـا سبحانـه ، واستحوذَ عليهـا الشيطانُ فأنْساها دينَها .

وإنْ كنتَ في شكٍّ من ذلك ، فشاهدك الواقع المؤلم الذي نعيشُه ، فها أنتَ ترىٰ إشاعةَ الفاحشةِ والمنكر ، والصدَّ عن سبيلِ الله ، والأصواتَ تملأ الأَجواء :

(دَعونا نَعِشْ أحراراً . . . لا تكدّروا عيشَنا . . . لا تقيدّونا بقيودِ الرجعية . . . دعونا مع الحضارة) .

هٰذا هو الواقع ، وهٰذه هي صرخاتُ العاهرين والعاهِرات ، الـدعاةِ علىٰ أبـواب جهنم ، بُغْيَتُهم أنْ يَعيشوا عيشَ البَهـائم ، مُسْترسلين في شَهواتهم ، هَمُّهم مِلء البُطونِ ، والتمتّع بالفروج ، لا غايةَ لهم سوىٰ ذلك ، ولا مطلبَ لهم غيره ، في مَعـزِلٍ عن **التفكير في** حكمةِ وجودهم ، ولأيّ شيءٍ خُلِقوا ، في طُغيـانهم **وعتّوهم** وضَلالهم غارقونَ .

وصدقَ الله :

﴿ إنَّ الّذينَ لا يَرْجونَ لِقاءَنا وَرَضُوا بِالحَياةِ الدُّنْيا وَاطْمَأَنّوا بِها وَالّذينَ هُمْ عَنْ آياتِنا غافِلونَ * أُولٰئِكَ مَأْواهُمُ النّارُ بِما كانُوا يَكْسِبونَ ﴾ [يونس : ٧ ـ ٨] .

فحريٌّ بمن رَزَقه الله الإِسْلام أنْ يتفطّنَ لنفسه ، ويحذَرَ مِن **أن ينجرفَ في** هٰذا التيّار ، وذلك بتمسّكه بما جاء به الرسول ﷺ ، **لينالَ بذلك** رِضا مولاه سبحانه .

وليكن الحذرُ عند النسـاء المسلمات أعـظم ، وذلك لِمـا **جُبِلَتْ عليه** المرأة من الرِّقَّة والضّعفِ ، فَدواعي الشرّ فيها أشد منها **في الرجال** ، ولذلك كان أكثر أهل النار النساء ، كما جاء في قوله **عليه** الصلاة والسلام :

« اطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيْتُ أكثرَ أهلِها النِّساءَ »(٤) .

والزوجة المسلمة أولىٰ بمراعاة ذلك ، لِما أوجب الله عليها من الحقوق لزوجها وبيتها .

وهٰذه الرسالة تذكرة لأخـواتي المسلمات في بيـان حقوق **الأزواج عليهنّ** ، لعـلّ الله ينفعهنّ بها ، ولا يُفـرِّطْنَ في طـاعـة

---

(٤) حديث صحيح مشهور ، بل هو علىٰ طريقة بعض الأئمة متواتر .

ورَد عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ ، منهم :

١ ـ عمران بن حصين .

أخرجه أحمد ٤/٤٢٩ ، ٤٤٣ والبخاري ٦/٣١٨ و ٩/٢٩٨ و ١١/٢٧٣ ، ٤١٥ **والترمذي** رقم (٢٦٠٣) بـزيادة : « اطّلعتُ في الجنـة فرأيتُ أكثـر أهلهـا الفقـراء ، **واطّلعت** . . . . » .

قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

٢ ـ عبدالله بن عباس .

أخرجه أحمد ١/٢٣٤ ، ٣٥٩ و ٤/٤٢٩ ومسلم رقم (٢٧٣٧) والترمـذي رقم (٢٦٠٢) والنسائي في « الكبرىٰ » ـ كما في « تحفة الأشراف » ٥/١٩٢ ـ به كحديث عمران .

٣ ـ أبو هريرة .

أخرجه أحمد ٢/٢٩٧ به كحـديث عمران ، لكن بتقـديم أحد الشـطرين علىٰ الآخر .

وإسناده صحيح .

٤ ـ عبدالله بن عمرو :

أخرجه أحمد ٢/١٧٣ به كحديث عمران ، لكن قال فيه : « . . . واطّلعتُ في النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء » .

وإسناده صالح .

أزواجهنّ ، سيراً وراءَ الناعقات من الفاجرات ، ممّن نزعن جلباب الحياء من بنات العصر .

وفقّنا الله لما يحبّ ويرضىٰ ، وجَنّبنا وإخوانَنا وأخواتِنا سبلَ الشيطانِ واتّباعَ الهوىٰ ، هو مولانا ، فنعم المولىٰ ونعم النصير .

* * *

الرّجال قوّامونَ علىٰ النّساء

اقتضتْ سُنّـةُ الله عـزّ وجـلّ في الخلق أَنْ خلقَ النسـاءَ للرجال ، كذلك شاءَ سبحانه وأراد ، كما قال :

﴿ وَمِنْ آيـاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجـاً لِتَسْكُنـوا إِلَيْها ، وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَـوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ في ذٰلِـكَ لَآياتٍ لِقَـوْمٍ يَتَفكَّرونَ ﴾ [الروم : ٢١] .

فيجبُ علىٰ كـلّ بناتِ آدم أنْ يُسَلِّمْنَ لمشيئـةِ الله تعـالىٰ وإرادته .

وكانَ من مشيئته تعالىٰ أن جعلَ المرأةَ ضعيفةً ، فلم يُكلّفها بمثل ما كلّف الرجال لضَعفها ، ولذلك قال : .

﴿ وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

قال ابن كثير رحمـه الله : « ﴿ وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَـةٌ ﴾ أي : في الفضيلةِ في الخَلْقِ والخُلُقِ والمنـزلةِ ، وطـاعـةِ الأمـرِ والإنفاقِ والقيامِ بالمصالح ، والفضلِ في الدنيا والآخرة »[٥] .

---

(٥) تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٠ .

وقال تعالىٰ :

﴿ الرِّجالُ قوّامونَ(٦) عَلىٰ النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ ، وَبِما أَنْفَقوا مِنْ أَمْوالِهِمْ ﴾ [النساء : ٣٤] .

قالَ ابن كثير رحمه الله : « ﴿ الرِّجالُ قَوّامونَ عَلىٰ النِّساءِ ﴾ أي : الرجل قيّم علىٰ المرأة ، أي : هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ، ومؤدّبها إذا اعوجّت .

﴿ بِما فضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ ﴾ أي : لأنّ الرجالَ أفضل من النساء ، والرجل خير من المرأة ، ولهٰذا كانت النبوّةُ مختصّةً بالرجال ، وكذلك الملكُ الأعظمُ ـ أي : تولّي الحكم ـ لقوله ﷺ : « لَنْ يفلحَ قومٌ وَلَّوا أمرَهم امرأة » رواه البخاري(٧) . . وكذا مَنْصِبُ القضاءِ ، وغيرُ ذلك .

---

(٦) قوّامون : جمع قوّام ، قال القرطبي : « فَعّال للمبالغة من القيام علىٰ الشيء والإستبداد بالنظر فيه ، وحفظه بالإجتهاد ، فقيام الرجال علىٰ النساء هو علىٰ هذا الحدّ ، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ، ومنعها من البروز ، وأن عليها طاعته وقبول أمره مالم تكن معصية ، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » (تفسيره : ٥/١٦٩) .

(٧) حديث صحيح .

أخرجه أحمد ٥/٤٣ ، ٤٧ ، ٥١ والبخاري ٨/١٢٦ و١٣/٥٣ والترمذي رقم (٢٢٦٢) والنسائي ٨/٢٢٧ والحاكم ٣/١١٨ من طرق عن الحسن (البصري) عن أبي بكرة به .

﴿ وَبِما أَنْفَقوا مِنْ أَمْوالِهِمْ ﴾ أي : من المهورِ ، والنفقاتِ ، والكِلَفِ ، التي أوجبها الله عليهم لهنّ في كتابِه وسنّةِ نبيّه ﷺ ، فالرجلُ أفضل من المرأة في نفسه ، وله الفضلُ عليها والإفضال ، فناسبَ أن يكونَ قيّماً عليها ، كما قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ »(٨) .

وفي حديث عمرو بن الأحوص في حجّة الوداع قولُه ﷺ : « ألا وَاسْتَوْصوا بِالنّساءِ خيراً ، فإنّما هُنَّ عَوانٍ عندكم ، ليسَ تملِكون منهنَّ شيئاً غير ذلك »(٩) .

= قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٥/٣٨ من طريق عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني عن أبي بكرة مرفوعاً بلفظ : « لن يفلحَ قومٌ أسنَدوا أمرهم إلىٰ امرأة » وإسناده صحيح .

قلت : وقد وهم الحافظ ابن كثير فقال : « رواه البخاري من حديث عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه » فإنّهُ إنما رواه من طريق الحسن عن أبي بكرة .

(٨) تفسير ابن كثير ٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦ .

(٩) حديث حسن .

أخرجه الترمذي رقم (١١٦٣ ، ٣٠٨٧) وابن ماجه رقم (١٨٥١) من طريق حسين الجعفي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص حدثنا أبي ، فذكره مرفوعاً في خطبة حجة الوداع .

قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » وصححه ابن عبدالبر في « الاستيعاب » ٨/٢٧٧ ـ حاشية الإصابة ـ . قلت : سليمان بن عمرو ليس بالمشهور ، وهو مجهول الحال ، وتصحيح الترمذي وابن عبدالبر يقوّي أمره ، مع ذكر ابن حبان له في « الثقات » ٤/٣١٤ .

قلت :

قوله : « عَـوانٍ » : جمع عـانية ، وهي الأسيـرة ، فكأنّـه يقول : فإنهن بمنزلة الأسرىٰ تحت أيديكم ، فراعوا فيهن ما يُراعىٰ في الأسير .

يؤكّد هٰذا المعنىٰ : قول النبي ﷺ : « ما ينبغي لأحَدٍ أنْ يسجدَ لأحدٍ ، ولَو كانَ أحدٌ ينبغي أنَ يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجُدَ لزوجها ، لِما عَظّمَ الله عليها من حَقِّهِ »[١٠] .

قلتُ : وفي هٰذا برهان قاطع علىٰ تعظيم حقّ الزوج علىٰ امرأته ، ولا يخفىٰ أنّ السجدةَ لا تكون إلاّ لعظيم ، ولو جـازَت لأحدٍ من البشر لكانَ أولىٰ الناس بها الزوج من زوجته ، وهٰذا من أبلغ ما يكون تأكيداً لحقّ الزوج علىٰ امرأته .

▪ وله شاهد من حديث عمّ أبي حرّة الرقاشي به مرفوعاً في نفس القصة .
أخرجه أحمد ٥/٧٢ ـ ٧٣ من طريق عليّ بن زيد بن جدعان عن أبي حرّة عن عمّه .
وعليّ صالح الحديث للإعتبار .

(١٠) حديث صحيح .
أخرجه الترمذي رقم (١١٥٩) وابن حبان في « صحيحه » رقم (٤١٥٠) والبيهقي في « سننه » ٧/٢٩١ من طريق محمدبن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً .
قال الترمذي : « حديث حسن غريب من هٰذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة » .
قلت : وهو كما قال ، فإنَّ محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة ـ حسن الحديث .
وإنّما صحّحتُ الحديث لأنّ له شواهد عن جماعة من الصحابة .

« فليسَ علىٰ المـرأة بعدَ حقّ الله ورسـوله أوجب من حقّ الزوج »[١١] .

وتأمّلي ـ أختي المسلمة ـ قولَه ﷺ : « . . لِمـا عظّمَ الله عليها مِنْ حَقِّهِ » فقد دلَّ علىٰ أنّ وجوبَ طـاعته ، ومعـرفةَ حقّـه ومنزلته ، ليستْ مِنْ تقريرات البشر واختياراتهم ، وإنّما هو اختيار علاّم الغيوب ، الذي لا اعتراضَ لأحدٍ علىٰ حكمه ، ولا مبـدّلَ لشرعِه وأمرِه .

فبعـد هٰذا كلّه ، كيفَ لا يكـون الرجـلُ هـو القـوّامَ علىٰ المرأةِ ، والسيّدَ لها ؟

هٰذه منزلته بالنسبة لها .

ومنزلتها بالنسبة له : منزلـةَ العبدِ الملوكِ لسيّـده ، لا حقَّ عندها أعظم من حقِ زوجها إلاّ حقّ ربّهاسبحانه .

فليتنبـه لهٰذا نسـاءُ زمـاننـا ، وخـاصـةً هٰؤلاء المتمـرّدات المترجّلات من نساء العصر ، اللاّتي تعالَين علىٰ أزواجهنَّ ، فلم تعدْ عندهنّ مراعاة لحقّهم ، بل جعلت إحداهنّ من نفسهـا هي القوّامة علىٰ زوجها ، تتصرف به كيفَ تشاء ، وتفعل به ما تشاء ، هٰكذا انقلبت الموازين ، كما هوحال الناس في هٰذا الزمان في كل

---

(١١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ٣٢/٢٧٥ .

شيء ، ما من فضيلةٍ إلاّ عكسوها ، ولا رذيلةٍ إلاّ زخرفوها ، سيراً منهم وراءَ منْ أخلدَ إلىٰ الأرض واتّبعَ هَواه من الشرقيين والغربيين ، الذين آثروا النصيبَ الأدنىٰ علىٰ ما هو خيرٌ وأبقىٰ ، **أُولئك** الذين اشتروا الحياةَ الدنيا بالآخرة ، لَذّةً فانيةً بنعيمٍ باقٍ لا ينفد .

فيا مَنْ هداكِ الله للإسلام ! إيّاكِ أنْ تسلكي سبيلَ هٰؤلاء الضالّين ، دعاة السقوط والرذيلة ، الذي يسمّونه : (الحرية والتقدّم) ، كما اعتادوا زخرفة الأسماء في كل شيء ، من أجلِ أن يصدّوا الناسَ عن سبيل الله .

فاحذري ـ يا أختاه ـ كلّ الحذر من الإنخراط في سبيلهم ، فإنّ وراءَكِ يوماً يجعلُ الولدانَ شِيباً .

❊ ❊ ❊

الزَّوْجَةُ الصّالِحَةُ

الدنيا طريقٌ سفر منقطع ، محفوفٍ بالمخاطر ، مجهولِ المسافة لا يدري قاطعُه متىٰ يُلقي عَصاه ، وهو في مَساره علىٰ وجَل ، لا يعلمُ ساعةَ انقضاءِ الأجَل ، ولابدّ للمسافر من زادٍ لرحلته ، وأنيسٍ لوحشتِه ، وأطيبُ ذلك وألذّه ما أباحَ الله من الطيّبات ، ورخّص فيه من الشهوات ، والذي أولاه وأحسنه المرأة الصالحة ، فإنّها خير رفيق وأفضل أنيس ، تعينُ علىٰ مشاقّ السفر ، ويأمَن العبد بها الكثير من الخطر ، كيفَ لا ، وهي الصالحة القانتة التي من صفتها : تطيعُه إذا أمر ، وتسرّه إذا نظَر ، وتحفَظُه إنْ غابَ أو حضَر .

وقد قال النبيّ ﷺ : « الدنيا متاعٌ ،وخيرُ مَتاعِ الدنيا المرأةُ الصالحةُ »[١٢] .

وقال : « أربعٌ من السّعادةِ : المرأةُ الصّالحةُ ، والمسكنُ الواسعُ ، والجارُ الصالحُ ، والمركبُ الهَنيءُ ، وأربعٌ من

(١٢) حديث صحيح .

أخرجه أحمد رقم (٦٥٦٧) ومسلم رقم (١٤٦٧) والنسائي ٦ / ٦٩ وابن ماجه رقم (١٨٥٥) من طريق أبي عبد الرحمنٰ الحبلي عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً به .

الشقـاوَة : الجارُ السّـوءُ ، والمرأةُ السّـوءُ ، والمسكنُ الضيّقُ ، والمركبُ السّوءُ »[13] .

فلذا مدَح الله صالحاتِ النّساء بقوله :

﴿ فَـالصّالِحـاتُ قانِتـاتٌ حافِـظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللهُ ﴾ [النساء : ٣٤] .

فقوله : ﴿ الصّالِحاتُ ﴾ أي : المستقيمـات في الدين . ﴿ قـانِتـاتٌ ﴾ قـال قتادة وسفيـان الثوري : « مـطيعـات لله ولأزواجهن »[14] . ﴿ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ ﴾ قال قتادة : « حافظات لما استودعن الله من حقّه ، وحافظات لغيب أزواجهن »[15] .

وقال ابن جرير : « حافظات لأنفسهن عندَ غيبـة أزواجهن عنهن في فـروجهن وأموالهم ، وللواجب عليهن من حقّ الله في ذلك وغيره »[16] .

ويـزيـدُ الآيـةَ بيـانـاً قـولُ النبيّ ﷺ : « إذا صَلّتْ المـرأةُ خمسَها ، وصامَتْ شهرها ، وحَفِظَتْ فرجَها ، وأَطاعتْ زوجَها ،

(١٣) حديث صحيح .

أخرجه ابن حبان رقم (٤٠٢١) من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً به .

وإسناده صحيح .

(١٤) أخرج ذلك عنهما ابن جرير ٥/٥٩ بأسانيد صحيحة .

(١٥) أخرجه ابن جرير ٥/٦٠ بسند صحيح .

(١٦) تفسيره ٥/٦٠ .

فلتدخلْ مِنْ أيّ أبوابِ الجنّة شاءت »[17] .

وسئل رسولُ الله ﷺ : أيّ النساء خير ؟

قال : « الذي تسرُّهُ إذا نظَر ، وتطيعُهُ إذا أمَرَ ، ولا تخالِفُه فيما يكره في نفسِها وماله »[18] .

هٰذه هي صفات النساء المدوحات مع أزواجهنّ :

(١٧) حديث حسن .

رواه عن النبي ﷺ غيرُ واحدٍ من الصحابة ، منهم :

١ ــ عبدالرحمٰن بن عوف .

أخرجه أحمد ١/١٩١ والطبراني في « الأوسط » ق ١٦٩/ب ـ مجمع البحرين .

وإسناده صالح .

٢ ــ أبو هريرة .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » رقم (٤١٥١) وسنده لا بأس به .

٣ ــ أنس بن مالك .

أخرجه البزار رقم (١٤٦٣ ـ كشف الأستار) وفي إسناده نظر .

ورُوي أيضاً من حديث عبدالرحمٰن بن حسنة .

(١٨) حديث صحيح .

أخرجه أحمد ٢/٢٥١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ والنسائي ٦/٦٨ والحاكم ٢/١٦١ من طرق عن ابن عجلان حدثني سعيد (هو المقبري) عن أبي هريرة به مرفوعاً .

قال الحاكم : « حديث صحيح علىٰ شرط مسلم » وأقرّه الذهبي .

قلت : إسناده جيد .

وله شاهد من حديث عبدالله بن سَلاَمَ .

١ ـ صالحات : بعمَل الخير ، والإحسانِ إلىٰ الأزواج .

٢ ـ مطيعات لأزواجهنّ فيما لا يُسخط الله .

٣ ـ محافظات علىٰ أنفسهنّ في غيبة أزواجهنّ .

٤ ـ محافظات علىٰ ما خلّفه الأزواج من الأموال .

٥ ـ لا يُرينَ أزواجهنّ إلّا ما يسرّهم ، من طلاقةِ الوجه ، وجَمالِ المنظر ، وحُسْنِ المظهر ، وتسليةِ الزّوج .

كذلك فكوني ـ أختي المسلمة ـ لتنالي مغفرة الله ومرضاته .

وقد ثبتَ عن النبيّ ﷺ أنّه قال : « نِساؤكُمْ مِنْ أهلِ الجنّةِ : الوَدودُ ، الوَلود، العَؤودُ علىٰ زوجِها ، التي إذا غَضبَ جاءتْ حتىٰ تضعَ يدَها في يَدِ زوجِها ، ثمَّ تقولُ : لا أذوقُ غُمْضاً حتىٰ ترضىٰ »[١٩] .

= أخرجه الطبراني في « الكبير » ق ١٦٤/أ (من قطعة في الظاهرية لم تطبع) من طريق زريك بن أبي زريك عن معاوية بن قرّة عن عبدالله بن سلام به نحوه .

قلت : وإسناده صحيح إن كان معاوية بن قرّة أدرك عبدالله ، فإني أشكُّ في ذلك .

وزريك هذا لم يعرفه الهيثمي في « المجمع » ٤/٢٧٣ وهو ثقة معروف ، روىٰ عنه جماعة ، وقال ابن معين وابن الجنيد : « ثقة » (جرح ١/٢/٦٢٤) .

(١٩) حديث حسن .

أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » ـ كما في « تحفة الأشراف » ٤/٤٥٤ ـ وتمّام الرازي في « الفوائد» ق ٩٠/أ ـ نسخة شستربتي ـ وابن عساكر في « تاريخه »

الوَدودُ : المتحبّبة إلىٰ زوجها .

والوَلودُ : الكثيرة الولادة .

والعَؤودُ : التي تعودُ علىٰ زوجِها بالنفع .

ومعنىٰ قوله : « لا أذوقُ غُمْضاً » : تقول لزوجها : لا أذوق نوماً حتىٰ ترضىٰ .

فتأمّلي ـ رحمك الله ـ هٰذه الأوصاف ، وامتثليها ، لتحقّقي لنفسِكِ وزوجِكِ الحياةَ السّعيدةَ في هٰذه الدار وفي الآخرة .

واحذري حالَ نساءِ هٰذا الزّمان الذي أصبحَ فيه الزوج هو الذي يقول لامرأته إذا أغضبَها : (لا أذوقُ نَوماً حتىٰ تَرْضَي) والزوجة شامخةٌ بأنفها !

= ٢/٨٧/ب ـ ٨٨/أ من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم الرمّاني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعاً .

وإسناده جيد ، لولا أنّ خلفاً اختلط بآخره .

لٰكن له شاهد من حديث أنس يعضّده .

أخرجه الطبراني في « معجميه » : « الأوسط » رقم (١٧٦٤) و « الصغير » رقم (١١٨) من طريق إبراهيم بن زياد القرشي عن أبي حازم عن أنس به مرفوعاً .

قلتُ : وهٰذا إسناد صالح في الشواهد ، فإنّ إبراهيم بن زياد ليّن الحديث ، وقد وثّقه ابن حبّان .

وهٰذا الحالُ ـ مع سوءه ـ ربّما تحتمله نفوس كثير من الأزواج العقلاء لمصلحة ، كأن يخافَ أنْ تنفرَ منه امرأته ، فيضيعَ أبناؤه ، ولكن الأمرَ فاقَ هٰذا الحدّ في كثير من البيوت ، وقد بلغتنا من ذلك أعاجيب تنبيء عن تفكّكٍ عظيم في أُسَر المسلمين ، ومحادّة شديدة من كثير من النساء لله ربّ العالمين ، فالبيوت إن خرجَت عن مُراقبة الله ، والوقوف عند حدوده ، حلّها البلاء ، ونزلت عليها المصائب .

وما نسمع عنه كثيراً من مشاكل الأُسَر فإنما سببه ما ذكرنا ، فلا حولَ ولا قوة إلّا بالله .

والمقصود من هٰذا تنبيه النساء اللّاتي لازال واعظُ الله حيّاً في قلوبهنَّ ، ليحذرْنَ تعدّي حدودَه ، ومخالفةَ أمرِه .

* * *

نُشوزُ المَرْأةِ

النشوز : هو الإرتفاع ، والمرأة الناشز : المرتفعة على زوجها ، المخالفة له ، الخارجة عن طاعته ، التي لم ترضَ بالمنزلة التي وضعها الله تعالى فيها ، فلم تسلّم لِقوامة الرجلِ عليها ، وما أكثرهنّ في هذا الزمان .

ومَن كانَ هذا وصفها فهي أخسر النساءِ صفقةً ، وأدناهنّ منزلة وقدْراً ، وأسوأهنَّ حظّاً .

والشرعُ لم يتركْ لهذه الحبلَ على الغاربِ ، وإنّما شرَعَ ما يقوّمُ اعوجاجَها ، ويصلحُ من عيبِها ، فقالَ تعالى آمراً الأَزواج :

﴿ واللّاتي تَخافونَ نُشوزَهُنَّ فَعِظوهُنَّ وَاهْجُروهُنَّ في المَضاجِعِ وَاضْرِبوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] .

فجعَل تأديبها على ثلاث مراتب :

الأولى : الموعظة ، وذلك بمجرّد ظهور علامات النشوز منها ، فيذكّرها بتقوى الله وخشيته ، وبما أوجبَ الله عليها من حقّه ، مبيّناً ثواب قيامها بطاعته ، وإثمَ معصيتها له .

فإنْ كانت ذاتَ صلاحٍ ودينٍ، وخشيةٍ لله وخوفٍ منه نفعتها الموعظة، كما قالَ تعالى:

﴿ سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَىٰ ﴾ [الأعلى: ١٠].

أمّا إنْ أصرَّت على معصيته ولم تنفعها الموعظة، تحوَّل **إلى** المرتبة الآتية.

المرتبة الثانية: الهجران في الفراش، وهو هجران **الجماع**، وفيه يقول النبي ﷺ: «... ولا تهجر إلاّ في **البيت**...»[٢٠].

وذهب بعض الأئمة من السلف إلى أن لا يكلّمها مع **هجران** الجماع، حتى ترجع.

فإنْ أبَتْ أن ترجع ولم ينفعها الهجران، انتقل إلى المرتبة **الأخيرة** من التأديب.

المرتبة الثالثة: الضَرب غير المبَرِّح.

---

(٢٠) جزء من حديث صحيح.
أخرجه أحمد ٥/٣، ٥ وأبو داود رقم (١١٤٢) وابن ماجه رقم (١٨٥٠) وابن جرير ٥/٦٦ ـ ٦٧ والروياني في «مسنده» ق ١٦٤ /أ والحاكم ٢/١٨٧ ـ ١٨٨ من طريق حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه به مرفوعاً.
قال الحاكم: «صحيح الإسناد» وأقرّه الذهبي، وهو كذلك.

يؤكّده قول النبي ﷺ في حجّة الوداع:

«ولكمْ عليْهِنَّ أن لا يوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تكرَهونه، فإنْ فعَلنَ ذلك فاضربوهنَّ ضَرباً غير مُبَرِّح»[٢١].

وقوله: «غير مبرّح» أي: غير شاقّ، يُؤلم، ولا يكسر أو يجرح.

ويجتنبُ حال الضرب ضربَ الوجه والتقبيح، لقولِ النبي ﷺ:

«.. لا تضرب الوجهَ ولا تقبّح...»[٢٢].

وقوله: «ولا تقبّح» أي: لا تقلْ: قبّحكِ الله، أو: قَبَّحَ الله وجهَكِ.

فهذه مراتب تأديب المرأة الخارجة عن طاعة زوجها، فإنْ لم ينفعها ذلك كله وأعجزتْ زوجها فلا علاجَ حينئذ غير الفِراق، بخُلْعٍ أو بطلاق.

---

(٢١) حديث صحيح، وهو قطعة من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ.
أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) وأبو داود رقم (١٩٠٥) وابن ماجه رقم (٣٠٧٤) والدارمي رقم (١٨٥٧) وابن الجارود رقم (٤٦٩) والبيهقي في «سننه» ٥/٦-٩ من طريق حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به.
(٢٢) جزء من حديث صحيح، وهو حديث معاوية بن حيدة المخرّج في التعليق السابق رقم (٢٠).

والخُلع يقع من الزوجة على عوض تسلّمه للزوج، وهذا لا يُبَرِّرُ صنيعَها بزوجها، بل هي آثمة ظالمة.

أمّا الطلاق فيقع من الزوج - كما لا يخفى - وهو غير آثم به، ولا حرج فيه عليه، وإنّما يأثم به إذا وقع عن ظلم.

فالحذرَ الحذرَ - أختي المسلمة - من معصيةِ زوجك والنشوز عليه، فإنّ إثمَ ذلك كبير، وعاقبته خطيرة.

وذلك أشد عليك وآكَدُ إذا كان زوجُك صالحاً متقياً لله فيكِ، غير مقصّر في حقّك، ولا ظالمٍ لك.

أمّا إن كان مُقَصِّراً أو ظالماً، فخذي حقَّك منه بالمعروف، لا بالنشوز والمعصية والإستكبار عليه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:

قالت هند أمّ معاوية لرسول الله ﷺ: إنَّ أبا سفيان رجلٌ شَحيحٌ، فهل عليّ جُناحٌ أن آخذَ من مالِه سرّاً؟ قال: «خُذي أنتِ وبَنوكِ ما يَكفيكِ بالمعروف»[٢٣].

(٢٣) حديث صحيح.

أخرجه أحمد ٦/٣٩، ٥٠، ٢٠٦ والبخاري رقم (٢٠٩٧، ٥٠٤٩، ٥٠٥٥، ٦٧٥٨) ومسلم رقم (١٧١٤) وأبو داود رقم (٣٥٣٢) والنسائي ٨/٢٤٦ - ٢٤٧ وابن ماجه رقم (٢٢٩٣) والدارمي رقم (٢٢٦٤) وابن حبان رقم (٤٢٤١، ٤٢٤٢، ٤٢٤٤) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، ورواه الزهري عن عروة عن عائشة بنحوه.

*** من صور النشوز:**

وللنشوز صور كثيرة، فإنّه - كما سبق - معصيةُ الزوج والخروجُ عن طاعته، وأنواع ذلك لا تدخل تحت الحصر، ولكنّ بعض تلك الصور مما تعمّ به البلوى، ويعظم به الخَطر.

فمنها: امتناع المرأة من تلبية حاجة زوجها للجماع، وهذا من أعظم أنواع النشوز خطورة، وسيأتي الحديث عنه.

ومنها: خيانتها له في نفسِها، ومن ذلك علاقات الغَرام مع شخص أجنبي حكماً عنها.

ومنها: إدخال مَن لا يَرضى من الناس إلى بيته، بحضوره أو غيبته.

ومنها: عدم قيامها بخدمته في منزله.

ومنها: تلاعبها بأمواله وصرفها في غير المعروف.

ومنها: إيذاؤه بسيء القولِ، كسَبّه وشتمه.

ومنها: خروجها من بيتِه بغير إذنه، وهذا من أعظم ما ذكرنا تفشّياً وانتشاراً في بيوت المسلمين.

ومنها: إفشاؤها لسرّه، وكشفها لستره.

هـذه بعض صـور النشـوز التي لا يَكـاد يسلَم منهــا أو مِنْ بعضهـا بيت من بيوت المسلمين إلاّ مـا ندَر، فـالله المستعان ولا حولَ ولا قوة إلاّ بالله.

فـاتقي الله ـ أختي المسلمة ـ فـإنك ضَعيفـة، وعـذاب الله شديد.

* * *

ذِكرُ الوَعيدِ الوارِدِ في عِصْيانِ المرأةِ زَوجَها

إنّ الله تعـالى حدَّ حـدوداً، مَن تعـدّاهـا فقـد ظَلَم نفسَـه، واستحقَّ بها عقوبة ربّه، وقيام المرأة بحقّ زوجِها من إقامـة حدود الله، ومن صفةِ الزوجة الصالحـة أنّها حـافظة لحـدود الله، وهذه هي التي تُرجى لها النجاة يوم العرضِ عليه سبحانه.

أمّا المرأة الناشز، التي تعصي زوجَها وتؤذيه، ولا تقوم بما يجب عليها من حقّه، فهي متعـدّيةٌ لحـدود الله، ظالمـةٌ لنفسها، مستحقّةٌ لعقوبةِ ربّها.

وقـد وردت الأخبار الـدالّـة على عـظم خـطيئتهـا، وسـوء عاقبتها، فمن ذلك:

ـ حـديث أبي هـريـرة رضي الله عنـه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «والـذي نفسي بيده، مـا مِنْ رجلٍ يَـدعـو امـرأتَـهُ إلى فراشِها، فتـأبى عليه، إلاّ كـانَ الذي في السمـاءِ ساخِـطاً عليها، حتى يَرضى عنها».

وفي رواية: «إذا دَعا الرجلُ امرأتَهُ إلى فِـراشِهِ، فـأبَتْ [أنْ تَجيء] فباتَ غَضبان عليها، لَعَنَتْها الملائكةُ حتى تُصْبحَ».

وفي رواية: «حتى تَرجِعَ»(٢٤).

قلت: وقوله: «حتى ترجع» أشدّ في العقوبة من قوله: «حتى تصبح» كما لا يخفى.

ـ حديث معاذ بن جَبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تُؤذي امرأة زوجَها في الدّنيا إلاّ قالتْ زَوْجَتُهُ مِنْ الحور العِين: لا تُؤذيه، قاتَلَكِ الله، فإنّما هو عندكِ دَخيل(٢٥)، يوشِكُ أنْ يُفارقَكِ إلينا»(٢٦).

---

(٢٤) حديث صحيح.

أخرجه أحمد ٢/٢٥٥، ٣٤٨، ٣٨٦، ٤٣٩، ٤٦٨، ٤٨٠، ٥١٩، ٥٣٨ والبخاري ٦/٣١٤ و ٩/٢٩٣ ومسلم رقم (١٤٣٦) وأبو داود رقم (٢١٤١) والطيالسي رقم (٢٤٥٨) والدارمي رقم (٢٢٣٤) والبيهقي ٧/٢٩٢ والخطيب في «تاريخه» ٦/٧٥، ٢٩٧ من طريقين عن أبي هريرة به.

والرواية الأولى لمسلم وحده.

(٢٥) دخيل: أي: ضيف ونزيل.

(٢٦) حديث صحيح.

أخرجه أحمد ٥/٢٤٢ والترمذي رقم (١١٧٤) وابن ماجه رقم (٢٠١٤) والهيثم بن كليب في «مسنده» ق ١٧٧/أ والطبراني في «الكبير» ٢٠/١١٣ وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٢٢٠ و«صفة الجنة» رقم (٨٦) من طرق عن إسماعيل بن عياش ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرّة عن معاذ به.

قال الترمذي: «حديث حسن».

قلت: إسناده قويّ.

ـ حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اثنانِ لا تُجاوِزُ صَلاتُهُما رؤوسَهما: عبدٌ آبِقٌ(٢٧) من مَواليه حتى يَرجِعَ إليهم، وامرأةٌ عصَتْ زوجَها حتى تَرجِعَ»(٢٨).

فاتّعظي بهذا يا أمَةَ الله، وقومي بما أوجَبَ ربُّكِ عليكِ من طاعة زوجِكِ، واعلمي أنّه جنّتُكِ ونارُكِ، كما ثبتَ من حديث

---

(٢٧) آبق: أي: هارب.

(٢٨) حديث صحيح.

أخرجه الطبراني في «معجميه»: «الأوسط» ق ١٦٩/ب ـ مجمع البحرين ـ و«الصغير» رقم (٤٧٨) والحاكم ٤/١٧٣ من طريق عمر بن عبيد الطنافسي عن إبراهيم بن مهاجر عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

قلت: وسنده صالح.

وله شواهد يصحّ بها:

١ ـ عن أبي أمامة.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٤٠٨ والترمذي رقم (٣٦٠) والطبراني في «الكبير» ٨/٣٤٠ ـ ٣٤١، ٣٤٣ من طريق حسين بن واقد عن أبي غالب عنه مرفوعاً بلفظ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتُهم رؤوسَهم حتى يرجعوا: العبد الآبق، وامرأة باتت وزوجُها عليها ساخط، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون».

قال الترمذي: «حديث حسن» قلت: وهو كما قال.

٢ ـ عن جابر بن عبدالله.

أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٩٤٠) وابن حبان رقم (٥٣٣١) وابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٧٤ من طريق هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد ثنا محمد بن المنكدر عن جابر به مرفوعاً بمعنى الذي قبله، لكن قال: «والسكران حتى يصحو» بدل: «إمام قوم..».

حُصَين بن محصن: أنَّ عمّةً له أتَتْ النبيَّ ﷺ في حاجَةٍ، ففرغَتْ مِنْ حاجَتِها، فقالَ لها النبيّ ﷺ: «أَذاتُ زَوجٍ أنتِ؟» قالت: نعم، قال: «كيفَ أنتِ له؟» قالت: ما آلوه[٢٩] إلّا ما عجزتُ عنه، قال: «فَانظري أينَ أنتِ منه، فإنّما هو جنّتُكِ ونارُكِ»[٣٠].

= ورواه الطبراني في «الأوسط» ق ١٦٩/أ ـ ب ـ مجمع البحرين ـ من طريق أخرى عن الوليد بالإسناد، لكن ذكر: عبدَ الله بن محمد بن عقيل، بدل: ابن المنكدر.

وهو على أيِّ حالٍ إسناد صالح للإعتبار، وقد أنكره أبو حاتم الرازي من حديث ابن المنكدر (علل الحديث لابنه عبدالرحمن ١/١٧٤).

٣ ـ عن سلمان الفارسي.

أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٠٧ ـ ٤٠٨ من طريق القاسم بن مخيمرة عن سلمان في قصّة نحو حديث أبي أمامة، لكن قال فيه: «المرأة تخرج من بيتها بغير أذنه».

وإسناده صالح للإعتبار، لأنه منقطع بين القاسم وسلمان.

٤ ـ عن ابن عباس.

أخرجه ابن ماجه رقم (٩٧١) وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٧٥٤) والطبراني في «الكبير» ١١/٤٤٩ عنه مرفوعاً، بلفظ: «ثلاثة لا ترفعُ صلاتُهُم فوقَ رؤوسهم شبراً: رجلٌ أمَّ قوماً هم له كارهون، وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخطٌ، وأخوان متصارمان».

وإسناده حسن.

٥ ـ عن الحسن البصري مرسلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٠٧ به نحو حديث أبي أمامة، وإسناده قوي.

(٢٩) ما آلوه: أيِ: لا أقصّر فيما قدرتُ عليه من خدمته وطاعته.

(٣٠) حديث حسن. =

قوله: «كيفَ أنتِ لهُ؟» أي: كيفَ شأنُكِ معه؟: أقائمة بطاعته، عاملة بحقِه؟ أم مُستعلية عليه معرضة عنه، جاحدة لفضلِه، منكرة لجميل عشرته؟

«فانظري أينَ أنتِ منه، فإنّما هو جنتكِ» سببٌ لدخولِك الجنة بطاعته «ونارك»: سببٌ لدخولك النارَ بمعصيته.

فمن خِلال ما بيّنا تَعلمين ـ أختي المسلمة ـ أنَّ النشوزَ ومعصيةَ الزّوج كبيرة، توجبُ غضبَ الجبّار تعالى، ولعنةَ الملائكة، ودعاءَ الحورِ العين، وعدمَ قبول الصلاة، بل والنارَ، نعوذ بالله من سخطه، ونسأله رضوانَه ومغفرتَه.

فاتقي الله، وأدّي الأمانة التي حَمَلْتِها بالزواج، وهي طاعة الزوج والإحسان إليه، ولا تغفلي عن عِظَم حقّهِ عليكِ، فعَن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

= أخرجه أحمد ٤/٣٤١ و٦/٤١٩ وابن أبي شيبة ٤/٣٠٤ والحميدي رقم (٣٥٥) والنسائي في «الكبرى» ـ كما في «تحفة الأشراف» ١٣/١١٣ ـ ١١٤ وابن سعد ٨/٤٥٩ والطبراني في «الكبير» ٢٥/١٨٣ و«الأوسط» ق ١٧٠/أ ـ زوائد المعجمين ـ والحاكم ٢/١٨٩ والبيهقي ٧/٢٩١ عن حصين به.

قال الحاكم: «صحيح» وأقره الذهبي، وجوّد إسناده المنذري في «الترغيب» ٣/٥٣.

قلت: إسناده حسن.

جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ بابنةٍ له فقال: يا رسولَ الله، هذه ابنتي قَدْ أَبَتْ أن تتزوّج، فقالَ لَها النّبي ﷺ: «أطيعي أباكِ» فقالت: والذي بعثكَ بالحقّ، لا أتزوّج حتى تخبرَني ما حقُّ الزوج على زوجَته، فقالَ النبي ﷺ: «حقُّ الزوج على زوجته: أنْ لو كانتْ بهِ قرحةٌ فَلَحَسَتْها، [أو انتثر منخراه صَديداً أوْ دَماً ثمَّ ابْتَلَعَتْهُ]، ما أدَّتْ حَقَّهُ»(٣١).

فلا تفرّطي في هذه الأمانة، واحذَري عقاب الله سبحانه، فلا تقدّمي على طاعة زوجِكِ طاعةً إلاّ حقَّ الله ورسولِه، واتركي هَواكِ لِهَواه، فبذلك تحصَل النجاةُ، والفوزُ برضوان الله.

* * *

---

(٣١) حديث حسن.

أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٠٣ والبزار رقم (١٤٦٥ ـ كشف الأستار ـ) وابن حبان رقم (٤١٥٢) والحاكم ٢/١٨٨ ـ ١٨٩ والبيهقي ٧/٢٩١ من طريق جعفر بن عون حدثنا ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن نَهار العبدي عن أبي سعيد به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد» وتعقبه الذهبي بجرح ربيعة فما أصاب في إطلاقه، فإنَّ ربيعة هذا صدوق حسن الحديث، روى له مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٦٤) حديث «المؤمن القوي...» من حديثه عن محمد بن يحيى بن حبان، محتجاً به.

وتحسين حديثه أقل ما يُقال فيه، وقد جوّد إسناد هذا الحديث المنذري في «الترغيب» ٣/٥٤.

الزَّوْجُ يَدْعو امْرأتَهُ إلىٰ فِراشِهِ

هٰذا من أعظم الحقوق للرجل علىٰ امرأته، لأنَّ الغاية العظمىٰ من الزّواج أنْ يُعِفَّ الرّجلُ نفسَه، ويقيهَا مهالكَ الشهوةِ ومعَاطبَها، فإذا دعا امرأته لقضاء وَطَرِه فامتنعت عليه، كانَ امتناعها مُذْهِباً لهٰذه الغاية، مُعَرّضاً الرجلَ للوقوع في الحَرام.

فلذٰلك كان فرضاً عليها أنْ تأتيه إذا دَعاها، في أيّ ساعةٍ من ليل أو من نهار، فعَن طَلق بن عليّ رضي الله عنه قال: قالَ رسول الله ﷺ:

«إذا دَعا الرجلُ زوجَته لحاجَتِه، فَلْتُجِبْه وإن كانَت علىٰ التّنور»(٣٢)

---

(٣٢) حديث صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٠٦ ـ ٣٠٧ والترمذي رقم (١١٦٠) وابن حبان في «صحيحه» رقم (٤١٥٣) والطبراني في «الكبير» ٨/٣٩٨ والبيهقي ٧/٢٩٢ من طريق ملازم بن عمرو قال: حدثنا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق قال: حدثني أبي به.

قال الترمذي: «حديث حسن».

قلت: إسناده جيد.

ورواه أحمد ٤/٢٢ ـ ٢٣ والطبراني ٨/٣٩٦ ـ ٣٩٧ من طريق محمد بن جابر عن قيس به.

فإذا كانت لا يَسَعُها مخالفتهُ، والإمتناعُ من طاعته، وهي علىٰ هٰذه الحال مشغولة بالخبز، إنْ تركته ربّما يحترق، **فكيف يَسَعُها مخالفَتُه** فيما سوىٰ ذلك من الأحوال؟

وقدْ مرَّ ذكرُ حديثِ أبي هريرة عن النبيّ ﷺ: «إذا دَعا **الرجلُ امرأتَه** إلىٰ فراشِهِ فأبت [أن تجيء]، فباتَ غضبان عليها **لعنَتْها** الملائكةُ حتىٰ تُصبحَ» وفي رواية: «حتىٰ تَرْجِعَ»[٣٣].

واللعنةُ وَعيدٌ، ولا وعيدَ إلّا علىٰ فعلِ حرامٍ، والملائكة **عِبادُ الله** المكرَمون، الذين ﴿**لا يَسْبِقونَهُ بِالقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلونَ**﴾، لا يلعنونَ عن رأيهم واختيارهم، وإنّما يلعنون عن **أمرِ الله** لهم بذلك.

يؤكّده اللفظ الآخر لحديث أبي هريرة: «إلّا كانَ الذي في السماءِ ساخِطاً عليها حتىٰ يرضىٰ عنها» يعني حتىٰ يرضىٰ زوجُها.

= ومحمد بن جابر صالح الحديث للاعتبار.

ورواه الطيالسي رقم (١٠٩٧) والطبراني ٨/٤٠١ من طريق أيوب بن عتبة عن قيس بمعناه، لٰكن فيه: «علىٰ ظهر قتب» بدل «التنور» وهو مخالف في المعنىٰ، فالقتب غير التنور، وهٰذه الرواية ضعيفة.

(٣٣) سبق تخريجه تعليق (٢٤).

فهٰذا الخبر من أوكد الأدلة علىٰ وجوب طاعة المرأة زوجَها إذا دعاها للجماع وما يجري مجراه، وبمعصيتها له في ذلك فإنها تعرّض نفسَها **لسخَط الله ولعنة** الملائكة.

فاحذري ذلك ـ يا أمة الله ـ واعلمي أَنَّ عصيانَ الزوج في ذلك سببٌ في بغضه لك وانصرافه عنك، وإقباله علىٰ غيرك، فبذلك تخسرين الحياة السعيدة في الدنيا، وتستحقين العقوبة في الآخرة.

* * *

صَومُ المرأةِ تطوّعاً وزَوجُها حاضِر

إنّ استمتاعَ الرجل بامرأته من أعظم غايات النكاح ـ كما سبق ـ، ولذا كانَ من أعظم حقوقه عليها أن تلبّي حاجته لذلك في جميع الأحوال، وصيام المرأة وزوجُها حاضر يفوّت عليه حقّه في الإستمتاع بها، فلِذا مُنِعَتْ من الصيام بحضرته إلا بإذنه، وذلك في غير الصيام الواجب، لأَنَّ هٰذا حقُّ لله، فهو مقدّم علىٰ حقّ الزوج.

والحجّة عليه:

ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال:

«لا تصومُ المرأةُ وزوجُها شاهد يوماً [تطوّعاً] من غير شهر رمضان، إلاّ بإذنه».

وفي لفظ: «لا يحلُّ للمرأةِ أنْ تصومَ وزوجُها شاهد إلاّ بإذنِه»[٣٤].

---

(٣٤) حديث صحيح.

أخرجه أحمد ٢/٢٤٥، ٣١٦، ٤٤٤، ٤٦٤، ٤٧٦، ٥٠٠ والبخاري ٩/٢٩٣، ٢٩٥ ومسلم رقم (١٠٢٦) وأبو داود رقم (٢٤٥٨) والترمذي رقم (٧٨٢) وابن ماجه رقم (١٧٦١) والدارمي رقم (١٧٢٧، ١٧٢٨) وعبد الرزاق في «المصنف» ٤/٣٠٥ وابن أبي شيبة ٣/٩٦ وابن حبان رقم (٣٥٦٥) والحاكم

قلت: وهٰذا المنع للتحريم، وهو قول جمهور الأئمة، فإذا خالفت المرأة ذلك فهي عاصية آثمة.

قال النوويّ رحمه الله: «وهٰذا النهي للتحريم، صرّح به أصحابُنا، وسببه: أنّ الزّوجَ له حقُّ الإستمتاعِ بها في كل الأيّام، وحقّه فيه واجبٌ علىٰ الفور، فلا يفوتُه بتطوّع ولا بواجب علىٰ التراخي»[٣٥].

وقال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث: أنّ حقّ الزوج آكَدُ علىٰ المرأة من التطوع بخير، لأَنَّ حقّه واجب، والقيام بالواجب مقدّم علىٰ القيام بالتطوع»[٣٦].

قلت: فكلُّ عَمل مستحبّ يؤدّي إلىٰ ذهاب حق الزوج واجب علىٰ الزوجة تركه.

يؤكّده:

ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

جاءت امرأةٌ إلىٰ النبي ﷺ ـ ونحن عنده ـ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ زَوجي صفوانَ بنَ المعَطَّلِ يَضربُني إذا صلّيتُ،

٤/١٧٣ والطحاوي في «المشكل» ٢/٤٢٥ والبيهقي ٤/١٩٢، ٣٠٣ من طرق عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

(٣٥) شرح صحيح مسلم ٧/١١٥.

(٣٦) فتح الباري ٩/٢٩٦.

ويُفطِّرُني إذا صُمْتُ، ولا يصلّي صلاةَ الفجرِ حتىٰ تطلعَ الشمسُ، قال: وصفوانُ عنده، قال: فسأله عمّا قالت؟ فقالَ: يا رسولَ الله، **أمّا قولُها**: يضربني إذا صليتُ، فإنّها تقرأُ بسورتين وقد نهيتُها.

قال: فقال: «لو كانت سورةً واحدةً لكَفَتْ الناس».

وأمّا قولها: يُفطّرني [إذا صمتُ]، فإنها تنطلق فتصومُ، وأنا رجلٌ شابٌّ فَلا أصبر.

فقال رسول الله ﷺ يومئذٍ:

«لا تَصومُ امرأة إلاَّ بإذنِ زَوجِها».

وأمّا قولها: إني لا أصلّي حتىٰ تطلعَ الشّمسُ، فإنّا أهلُ بيتٍ قد عُرِفَ لنا ذاك، لا نكادُ نَسْتيقِظُ حتى تَطلعَ الشمسُ.

قال: «فإذا استيقظْتَ فصَلِ»[٣٧].

---

(٣٧) حديث صحيح.

أخرجه أحمد، وابنه عبدالله ٣/٨٠ وأبو داود رقم (٢٤٥٩) وأبو يعلىٰ رقم (١٠٣٧، ١١٧٤) وابن حبان رقم (١٤٨٦) والطحاوي في «المشكل» ٢/٤٢٤ والحاكم ١/٤٣٦ والبيهقي ٤/٣٠٣ من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي سعيد به.

قال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين» وأقرّه الذهبي.

قلت: إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٣/٨٤ ـ ٨٥ عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش بمعناه.

قلت: هٰذا حديث جليل، عظيم المنفعة، مؤكِّدٌ غاية التأكيد لحقّ الزوج علىٰ زوجته، فإنّ صفوانَ رضوان الله عليه ـ وكان من خيار الصحابة، زكّاه النبيّ ﷺ في قصة الإفك، وما هو من المنافقين ـ تراهُ يوسّع علىٰ نفسه فيما وسّع الله تعالىٰ، فينقضُ عبادةَ امرأتِه المستحبّة لحقّ نفسِه، بل إنّه ليَضرِبُها علىٰ **إبائِها أنْ تجيبَه**، والنبيّ ﷺ لم يُنكر عليه صنيعَه لتقصيرها في **حقّه، ولم** يشْكِها حين جاءت تشتكي، وإنّما أرشدَها معلّماً **آمِراً، وأقرّ** صنيعَ زوجها بها، مبيّناً أنّ عبادةَ التطوع التي تسبّبُ **تضييعَ** حقّ الزّوج أو التقصيرَ فيه، غيرُ جائزة إلا برضاه.

وقوله ﷺ: «فإذا استيقظت فصَلّ» فيه سماحَةُ هذا الدّين **ويُسْرُه**، فإنَّ الانسانَ قد تغلبُه العادةُ والطبعُ، ويخرجُ الشيءُ عن **تصرّفه** وتدبيره، كَحال من يحرصُ علىٰ أنْ يصلي الفجرَ لوقتها، **ويجتهدُ** لذلك، غير أنَّ قدَرَ الله تعالىٰ يسبق ذلك، فتغلبه عينُهُ، **فلا** يقومُ إلا والشمسُ مرتفعة، وربّما كانَ ذلك عادة لكثير من الناس، فرفع الله الحرجَ في ذلك عن عباده، ولم يعدّه نفاقاً كما **يفهمه** بعضُ الجاهلين، إلّا إذا كان ذلك عن تفريط، كالسّهر المتعمَّد لغير ضرورة، فإنّه حينئذ يُؤاخذ علىٰ تفريطه لا علىٰ نومِه، والله أعلم.

* * *

إفشاءُ سِرّ الإسْتِمتاع

إنَّ الله عزّ وجلّ حَيِيٌّ سَتِير، يحبُّ السَّتْرَ والحَياء[٣٨]، والحياءُ شُعبَةٌ من الإيمان[٣٩]، وللفراش أسرار، فلذا كان من حقّ الزوجِ علىٰ زوجته، وحَقِّها عليه: أن لا يتحدّث أحدهما، أو كلاهما، بما يكون بينهما من أسرار الإستمتاع، فإنْ فَعلا ذلك كانَ مثلهما مثلَ شيطان وشيطانة، تَلاقيا في طريق، فجامَعَها بمرأىٰ من الناس.

جاءَ هذا المثَلُ في حديث النبيّ ﷺ.

فعن أسماءَ بنتِ يَزيد أنها كانت عندَ رسول الله ﷺ، والرّجالُ والنساءُ قعودٌ عنده، فقال:

---

(٣٨) اقتباس من حديث صحيح.

أخرجه أبو داود رقم (٤٠١٢، ٤٠١٣) والنسائي ١/٢٠٠ والبيهقي ١/١٩٨ من حديث يعلىٰ بن أمية، وهٰذا لفظه:

أنّ رسول الله ﷺ رأىٰ رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعدَ المنبرَ، فَحَمِدَ الله وأثنىٰ عليه، ثم قال:

«إنَّ الله عزّ وجلّ حَيِيٌّ سَتِير، يحبُّ الحياءَ والسَّترَ، فإذا اغتَسَلَ أحدكم فليستتر».

وسنده جيد.

(٣٩) اقتباس من حديث صحيح.

أخرجه أحمد ٢/٤١٤، ٤٤٢ والبخاري ١/٥١ ومسلم رقم (٣٥) وأبو داود رقم (٤٦٧٦) والنسائي ٨/١١٠ وابن ماجه رقم (٥٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

«لعلَّ رجلاً يقولُ ما يفعلُ بأهله، ولعلَّ امرأةً تخبرُ بما فَعلتْ مع زوجها؟».

فـأَرَمَّ القـوم[٤٠]، فَقلتُ: إي والله يـا رسـول الله، إنّهنَّ لَيَقُلْنَ، وإنّهم لَيَفْعلون.

قالَ:

«فَـلا تفعَلوا، فإنّمـا ذلكَ مَثَـلُ الشيـطانِ لَقِيَ شيـطانـةً في **طريقٍ، فَغَشِيَها** والناسُ يَنْظُرون»[٤١].

فهٰذا نصٌّ صريح في النهي عن هٰذا الخُلُق المنكـر الذميم **ومنعه.**

---

(٤٠) **أَرَمَّ القومُ**: أي: سكتوا ولم يجيبوا.

(٤١) **حديث حسن.**

أخرجه أحمد ٦/٤٥٦ والطبراني في «الكبير» ٢٤/١٦٢ من حديث أسماء بنت يزيد، وإسناده لا بأس به.

وله شاهدان:

الأول: من حديث أبي هريرة.

أخرجه أحمد ٢/٥٤٠ ـ ٥٤١ وأبو داود رقم (٢١٧٤) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦١٥) والبيهقي ٧/١٩٤.

وإسناده صالح للإعتبار، رجاله ثقات غير أنّ راويه عن أبي هريرة لم يسمّ.

والثاني: من حديث أبي سعيد الخدري.

أخرجه البزار رقم (١٤٥٠).

وإسناده ليس بالقوي، غير أنه يصلح للإعتبار.

فالحديث بشاهديه أرفع من الحَسَن.

ولقـد سَمِعْنـا عن كثيـر من السفهـاء والسفيهـات، أنّهم يتحدثونَ بأمر الفـراش علىٰ سبيل التفـاخر في المجـالس، وهٰذا من نزعِ الحياء، **وكشفٌ** لستـر الله الذي أسبلَ علىٰ عباده، ومـا حَسِبوه فخراً ما هو إلَّا السقوط وَالخسّة.

وأيُّ فخرٍ يكونُ بكشفِ السَّوْءاتِ؟

وقد قيـل: إنّما سمّيت السَّـوْءَة سَوْءَةً لأنّـه يسـوءُ الإنسـانَ كشفُها.

والعـاقل يـأبىٰ كشف سوءتـه فطرةً وعقـلاً، مع مـا جاء في الشرع من تأكيد ذلك، فكيفَ يَسوغُ إبداؤها بالحديث عنها، كأنّ السامِعَ ينظرُ إليها؟

نسألُ الله ستر عوراتنا، وغفران زلّاتنا.

لٰكن مـع تقريـر هٰـذا الحكم الشـرعي في التحـدث بـأمر الفراش، إلَّا أنّه يُستثنىٰ من ذلـك حالات الضَـرورة، كالاستفتـاء عن أمرٍ شرعي يتعلّق بذلك، أو للعِـلاج، أو ما يشبـه ذلك، والله أعلم.

* * *

هَلْ تأْذَن لِأحَدٍ في دخول مَنْزِلِهِ بغيرِ إذنهِ ؟

للزوج الحقّ في أن لا يَدْخُل مَنْـزِلَه إلّاَ مَنْ أحبّ، وفـرضٌ علىٰ الزوجةِ أنْ تكونَ طوعَـه في ذلك، فليسَ لهـا أنْ تُدْخِـلَ بيتَه من يكـره دخولَهم، وإن كـان هٰـذا المكـروه مَحـارِمَهـا، كـأبيهـا وأخيها، أو امرأةً: أجنبيةً أو قريبـةً، حتىٰ ولو كـانت أمَّها، إلاّ أنْ يأْذَنَ بِدخولهم.

حجّة ما ذكرنا:

ـ حديث جابر بن عبدالله في خـطبة النبي ﷺ في حجّتـه، قال فيه:

« ولكمْ عَليهنَّ أن لا يوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحداً تكرهونَه ، فـإنْ فعلْنَ ذلك فاضربوهنَّ ضَرْباً غيرَ مُبَرِّحٍ »[٤٢] .

قلت: وهٰذا الحكم سواءً كان الزوجُ حاضِراً أو غائباً.

قالَ النووي رحمه الله: «معناه: أنْ لا يأذَنَّ لأَحَدٍ تكرهونَـه في دخولِ بيوتكم، والجلوس في منازلكم، سواء كانَ المأذونُ له

---

(٤٢) حديث صحيح، سبق تخريجه تعليق (٢١).

أجنبيّاً، أو امرأةً، أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناوَل جميعَ ذلك، وهٰذا حكم المسألة عند الفقهاء: **أنّها لا يحلُّ لها أنْ تأذَنَ لرجلٍ**، أو امرأةٍ، ولا محرَمٍ، ولا غيره، في دخول منزل **الزوج، إلّا مَن علمتْ أو ظنّتْ أنَّ الزوجَ لا يكرهه**، لأنَّ الأصلَ **تحريمُ دخولِ** منزلِ الإنسانِ حتىٰ يوجد الإذنُ في ذلك منه، أو **مِمّنْ أذِنَ** له في الإذن في ذلك، أو عُرِفَ رضاه باطّراد العرف **بذلك ونحوه**[43]، ومتىٰ حصَلَ الشك في الرِّضا، ولم يترجّح **شيءٌ**، ولا وُجِدَتْ قرينةٌ، لا يحلُّ الدخولُ ولا الإذنُ، والله **أعلم»**[44].

هٰذا إذا كانَ مَن يُريد الدخول ممّن يكرَهُ الزوج.

أمّا إذا كان مِمّن لا يكرَه الزوجُ دخولَهم، ويرضىٰ به، فلذلك حالان:

الأول: أنْ يكون الزوجُ حاضراً موجوداً في بيته، وفي هٰذه الحالة لا يجوز لها أن تأذنَ بدخول أحدٍ إلّا بإذنه، إذ هو صاحِبُ البيت وسيّده، وهو من تمام القوامة التي جعلها الله له علىٰ امرأته.

(٤٣) أي جَرَت العادة برضاه في ذلك.

(٤٤) شرح صحيح مسلم ٨/١٨٤.

والحجة عليه:

ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«.. ولا تأذَنْ في بيته وهو شاهد إلّا بإذنه»[45].

الحال الثاني: أن يكونَ الزوجُ غائباً، فلها حينئذ أن تُدْخِلَ بيتَه بغير إذنه من كانت تعلم أو غلبَ علىٰ ظنّها أنّ زوجها لا يكرهه، ويرضىٰ بدخوله عادةً.

لٰكن في هٰذا تفصيل يختص بالداخل، وذلك أنّه إن كان امرأةً، أو صبيّاً لا يفهم عورات النساء فلا حرج بدخوله، وإن كانَ مُمَيّزاً أو رجلاً كبيراً فلا يدخل علىٰ المرأةِ وحدَه، لِما يحصَل بدخوله من الخلوة المحرمة.

حجة ما ذكرنا:

ـ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنّ نفراً من بني هاشم دخَلوا علىٰ أسماء بنت عميس، فدخَلَ أبو بكر الصديق ـ وهي تحته يومئذ ـ فرآهم، فكَرِهَ ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، وقال: لم أرَ إلّا خيراً، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله قد برّأها من ذلك» ثمّ قامَ رسول الله ﷺ علىٰ المنبر، فقال:

(٤٥) جزء من حديث صحيح، وهو حديث أبي هريرة المخرّج في التعليق (٣٤) من إحدىٰ الطرق عنه، وهو عند عبد الرزاق وأحمد ومسلم وأبي داود في حديثهم.

«لا يَـدْخُلَنَّ رجلٌ بعدَ يومي هـذا علىٰ مُغِيبَةٍ[٤٦] إلّا ومَعَـه رجلٌ أو اثنانِ»[٤٧] .

وفي هٰذا الحديث حجّة علىٰ أنّ الخلوةَ المحرمة لا تقع إلّا من رجلٍ واحدٍ مع امرأة واحدة، وفي موضع خَلاء من الناس، لا يراهما فيه أحد.

أمّـا إن كانـا في مرأىٰ من النـاس، أو كـانَ معهمـا ثـالث، فليسَت بخَلوة.

يشيرُ إلىٰ هٰذا المعنىٰ أيضاً، ويؤكّده:

قولُ النبيُّ ﷺ:

«لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ، فإنَّ ثالثهما الشيطان»[٤٨] .

---

(٤٦) مُغيبة: هي من غابَ عنها زوجها.

(٤٧) حديث صحيح.

أخرجه أحمد رقم (٦٥٩٥، ٦٧٤٤، ٦٩٩٥) ومسلم رقم (٢١٧٣) والنسائي في «الكبرىٰ» ـ كما في «تحفة الأشراف» ٣٥٦/٦ ـ من طرق عن بكر بن سوادة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبدالله بن عمرو به.

(٤٨) حديث صحيح.

أخرجه أحمـد رقم (١١٤، ١٧٧) والترمـذي رقم (٢١٦٥) وابن حبـان رقم (٥٥٥٩، ٦٦٩٣) والحـاكم ١١٤/١ والبيهقي ٩١/٧ من حـديـث عمـر بـن الخطاب في ضمن حديثه حين خطب بالجابية.

وإسناده صحيح، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين» وأقرّه الذهبي.

فيكون الشيطانُ ثالثهما لأنّهما اثنان، فلذا قال في الحديث الأول: «إلّا ومعه رجلٌ أو اثنان» ليكونوا ثلاثـة فأكثـر، ويَزول مـا يُخشىٰ من شرّ الشيطان.

وتحـذيـرُ النبيّ ﷺ من الـدخـول علىٰ النسـاء الآتي في الحـديث قريبـاً، إنّما هـو إذا كانَ يـدخل عليهـا الرجـل من غيـر المحارم وحدَه فتقع الخلوة المحرمة.

فهٰذا فصلٌ في غاية الأهمية لأهل هٰـذا الزمـان، فليتنبه لـه الـرجـال والنسـاء جميعـاً، فكم تجـرُّ مخـالفـةُ الشـرع علىٰ المجتمعات والأسر من الوَيلات والمصائب، نسأل الله العافية.

وليعلم الـرّجالُ أنَّ مـا سَبقَ ذكـره ليس مُتَنـزِّلاً علىٰ النسـاء فقط، بل علىٰ الرجـل وزرٌ بإعـانته المـرأة علىٰ مخالفـة زوجها، فمنْ علم أنّ زوجَ المرأة يكرهه، أو لا يرضىٰ بدخول منزله، فـلا يدخل بغيبته فيعين الزوجة علىٰ المعصية.

وكذلك إن أذن له الزوج ولم يكن من المحـارم فلا يـدخل علىٰ المرأة مختلياً بهـا، لما سبق ذكـره من تحريم الخلوة، وقـد صحّ عن النبي ﷺ قوله:

«إيّاكم والدخول علىٰ النساءِ».

فقال رجل من الأنصار: يا رسولَ الله، أفرأيت الحمو؟

قال: «الحَمْوُ الموت»(٤٩).

قال الليث بن سعد: «الحَمو: أخُ الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العمّ ونحوه»(٥٠).

قلت: وهٰذا من حدود الله التي جاوَزَها الناس في هٰذا الزمان وفرّطوا فيها، فالرجال يدخلونَ علىٰ النساءِ من غير مُراعاة لحكم الشرع ولا مبالاة به، بَل أصبح عند عامة المسلمين أمراً طبيعيّاً وعادة مُتَّبَعَةً، فأخ الزوج، وابن العم، وابن الخال، وغيرهم من الأقارب والأباعد، يدخلون علىٰ المرأة تحت ستار: (نحن أهل وأقارِب ومعارِف) ويقعون في أشياء ممّا حرّم الله ورسوله، كالخلوة المحرّمة، وإظهار المرأة مفاتنها، وتلذّذهم بالنظر إليها، وربّما وقعت منهم أشياء أخرىٰ مما يستقبح المسلمُ فعله ولا يَرضىٰ به دينهُ، مِمّا هو بريد للزنا وفعل الفاحشة.

فليتقِّ الله الرّجالُ والنساءُ، وليحذروا تعدّي حدودَه، ومخالفة أمره: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدودَ الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

* * *

(٤٩) حديث صحيح.

أخرجه أحمد ٤/١٤٩، ١٥٣ والبخاري ٩/٣٣٠ ومسلم رقم (٢١٧٢) والترمذي رقم (١١٧١) والدارمي رقم (٢٦٤٥) من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر به مرفوعاً.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٥٠) رواه مسلم عقب روايته الحديث السابق.

حِفْظُ المرأةِ زَوْجَها في غَيْبَتِه

هٰذا المبحث مشارٌ إليه في ثنايا الرسالِة، وإنّما أفردته لأهميته، إذْ هُو من أعظم الحقوق للرجل علىٰ زوجته.

قالَ الله عزّ وجلّ: ﴿حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ الله﴾ [النساء: ٣٤].

وهذا الحفظ على ضربين:

الأول: حفظها لنفسها في غيبة زوجها، فلا تخونه من بعده بفعل فاحشة، كتمكين أحدٍ من نفسها، أو بتبرّج، أو خروج من بيتِه بغير إذنه، أو بغير ذلك مِمّا هو مخالفة له.

ولتعلم الزوجة المسلمة أنَّ خيانةَ الزَّوجِ في هٰذا من أعظم الخيانة، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال:

«ألا أخبرُكُمْ بالثلاثِ الفَواقِرِ؟».

[قيل]: وما هنَّ؟ قال: «إمامٌ جائرٌ: إنْ أحسنتَ لم يشكر، وإنْ أسأت لم يغفِرْ، وجارُ سوء: إنْ رأىٰ حسَنةً غطّاها، وإنْ رأىٰ سيئة أفشاها، وامرأةُ السّوءِ: إنْ شَهِدْتَها غاضَبَتْكَ، وإنْ غِبْتَ عنها خانَتْكَ»(٥١).

(٥١) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٠٩ بسند صحيح.

والفواقر: هي الدّواهي، وسمّيت بذلـك لأنّها تحطم فقار الظهر.

وعَنْ فضالـة بن عبيـد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قـال: «ثلاثةٌ لا يُسْألُ عنهم: رجلٌ فـارقَ الجماعـةَ وعصىٰ إمامـه فمات عاصياً فـلا يُسأل عنـه، وأمَةٌ أو عبـدٌ أبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ، وامـرأةٌ غابَ زوجُها وكَفاها مُؤْنَةَ الدنيا، فَتبرّجَت، وتمرَّجَتْ[٥٢] بعدَه»[٥٣].

ومِن خيانةِ المـرأة زوجَها في نفسِهـا وهو لا يَعلم مـا يَفعله بعضُ النسـاء من الإمتنـاع عن الحمـل والإنجـاب، بـاستعمـال

(٥٢) تمرّجت: اختلط أمرها وفسَد حالها.

(٥٣) حديث صحيح.

أخرجه أحمد ٦/١٩ والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥٩٠) وابن حبان في «صحيحه» رقم (٤٥٤١) والطبراني ١٨/٣٠٦، ٣٠٧ والحاكم ١/١١٩ والبيهقي في «الشعب» ٢/٥٨٠/ب وابن عساكر في «مدح التواضع» رقم (٦) من طريقين عن أبي هانيء الخولاني عن أبي علي الجنبي عن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ به، وزادوا سوىٰ الحاكم:

«وثلاثة لا يسأل عنهم: رجل نـازع الله رداءه، فإنّ رداءَه الكبـرياء، وإزاره عـزّه، ورجل شك في أمر الله، والقَنوطُ من رحمة الله».

قلت: وإسناده صحيح.

وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين ولا أعـرف له علّة» وأقـرّه الذهبي، وهو صحيح فقط.

وقـال ابن عساكـر: «حديث حسن غـريب، تفرّد بـه أبو هـاني، ورجـال إسنـاده ثقات».

الأدوية أو غيرها من غير إذن الـزوج، فإنّ إنجـابَ الأولاد من حقّ الزوج لا يسقط إلّا بإذنه.

الثاني: حفظها لِما خلَّفَ زوجُها من بيتٍ ومتاعٍ، وأمـوالٍ وأبناء، فلا تـدْخِلُ بيتَـه من يَكرَه، ولا تُفَـرِّطُ بمتاعِـه وأثاثِـه، ولا تَصرِفُ أموالَه في غير وجوهها، ولا تُهمل أبناءه فيضيعـون بعده، وكلّ ذلك من الرّعاية التي ستسأل عنها، كما قال النبي ﷺ:

«كلكمْ راعٍ وكلّكم مسؤول عنْ رعيّتـه.. والمـرأةُ راعيـةٌ علىٰ بيتِ بعلِها وولدِهِ، وهي مسؤولة عنهم»[٥٤].

وسبق ذكرُ حديث النبيّ ﷺ حين سُئِلَ: أيّ النساء خيـر؟ قال:

«الذي تسرُّهُ إذا نظَرَ، وتُطيعُهُ إذا أَمَرَ، وَلا تُخالِفُه فيما يكره في نفسِها ومالِه»[٥٥].

(٥٤) جزء من حديث صحيح.

أخـرجـه أحمـد ٢/٥، ٥٤ ـ ٥٥، ١١١، ١٢١ والبخـاري ٢/٣٨٠ و٥/٦٩، ١٧٧ ـ ١٧٨، ١٨١، ٣٧٧ و٩/٢٥٤، ٢٩٩، ١٣/١١١ ومسلم رقم (١٨٢٩) وأبو داود رقم (٢٩٢٨) والترمذي رقم (١٧٠٥) من طرق عن عبدالله بن عمر بـه مرفوعاً.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٥٥) حديث صحيح، وسبق تخريجه تعليق (١٨).

لتفريط الزوجة في حقّ زوجها في غيبته أو غفلته من المخالفة له، التي تُخْرِجُ الزوجة عن كونها من الصالحات القانتات، إلىٰ كونها من الخائنات المخادِعات، فيا خسارة من كان هٰذا وصفها.

فالله الله ـ أختي المسلمة ـ في نفسِك وزوجِك، اتّقي الله ولا تأمني عقابَه، فإنّه عليمٌ خبيرٌ، سميعٌ بصيرٌ، إنْ غابَ الزّوج أو غَفَل فالله حيٌّ قيّومٌ، لا تأخذه سِنَةٌ ولا نومٌ، يَعلمُ الظواهرَ وما تُكِنُّ السَّرائر.

* * *

تَصَرّفُ المَرْأَةِ بِمالِها وَمالِ زَوْجِها

وإنّ من تمام القوامة التي جَعلها الله تعالىٰ للرجل علىٰ امرأته: أنْ لا تنفقَ نفقةً مِنْ مالِها إلّا بإذنه، وذلك لِكَوْنِه في الأصل أهلاً لِوَضع الشيء في موضعه.

حجّة ذلك قولُ النبي ﷺ:

«لا يجوز لامرأةٍ أَمْرٌ في مالِها إذا مَلَكَ زوجُها عِصْمَتَها».

وفي لفظ: «لا يجوز لِامرأةٍ عطيّةٌ إلّا بإذنِ زَوجها»(٥٦).

---

(٥٦) حديث صحيح.

أخرجه أحمد رقم (٦٦٨١، ٦٧٢٧) وأبو داود رقم (٣٥٤٦، ٣٥٤٧) والنسائي ٥/٦٥ ـ ٦٦ و٦/٢٧٨ وابن ماجه رقم (٢٣٨٨) والطيالسي رقم (٢٢٦٧) والحاكم ٢/٤٧ والبيهقي ٦/٦٠ من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ به.

واللفظ الأول لأبي داود في رواية، والحاكم والبيهقي في رواية أيضاً.

قلت: وإسناده حسن.

وقال الحاكم: «صحيح الاسناد» وأقرّه الذهبي.

وله شواهد يصحّ بها، منها:

١ ـ حديث عبادة بن الصامت.

أخرجه أحمد ٥/٣٢٧.

ورجال إسناده ثقات، لكنه منقطع بين إسحاق بن يحيى بن الوليد وعبادة بن الصامت..

وليس معنى هٰذا أنّه يَحِلُّ للزّوج مالُ امرأته بغير إذنها، وإنّما المراد: أنّه يحفَظُ لها مالَها ويَحوطُهُ، لئلاّ يُصْرَفَ في غير وجهه.

وهٰذا الحكمُ علىٰ سَبيل الأدب، لا علىٰ سبيل الإلزام والإيجاب، فإنّ للمَرأة إذا كانت رشيدةً أنْ تُنْفِقَ من مالِها بإذن زوجها وبغير إذنه، وعليه دلّتْ السنّة، فإنَّ النبي ﷺ خَطَبَ النساءَ يوم عيد الفِطر بعدَما خَطَبَ الرجال، فوعظهنَّ وذكَّرهنَّ وأمرهنَّ بالصَّدقة، فجعلنَ يتصدّقْنَ، تُلقي المرأةُ بخاتَمِها وقُرْطِها وغير ذلك[٥٧] من غير استئذان لأزواجهنّ.

وإذا كانَ هٰذا الأدبُ مِمّا يُراعىٰ في مالِها وهي مالِكَتُه، فتصرّفها بمال زَوجها أولىٰ أنّ لا يكون إلاّ بإذنه، بل أنّه يحرُمُ عليها ذلك حتىٰ يأذنَ به.

دلَّ عليه: حديث أبي أمامةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول في عام حجّة الوَداع:

«لا تُنْفِق امرأةٌ شيئاً مِنْ بيتِ زَوْجِها إلاّ بإذْنِهِ».

= ٢ ـ حديث عبدالله بن يحيى رجل من ولدِ كعب بن مالك عن أبيه عن جدّه.
أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٨٩).
وعبدالله هٰذا وأبوه مجهولان.

(٥٧) حديث صحيح.
متفق عليه من حديث جابر وابن عباس، وقد فصّلت تخريجه في غير هٰذا الموضع.

قيل: يا رسولَ الله، ولا الطعام؟
قال: «ذلكَ أفضلُ أموالِنا»[٥٨].

غير أنّه مع ما تقدَّم بيانه فإنّه لا ينبغي للزّوج أنْ يمنعَ الزوجةَ من التصرّف بمالِها بما يعودُ عليها بالنفع في الدنيا والآخرة، بل عليه أنّ يتعاوَنَ معها علىٰ الخيرِ والبّر، وعَملِ الإحسان الذي يُقرِّبُهما إلىٰ الله عز وجل.

بل إنّه ينبغي له أنْ يوسِّعَ عليها لتنفقَ من فَضلِ الله الذي آتاه: من مالِهِ هو، ولا يبخل، ليعمّهما الثوابُ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رسول الله ﷺ:

«إذا أَنْفَقَتْ المرأةُ من طَعام بيتها ـ وفي لفظ: من بيتِ زوجها ـ غير مُفسِدَةٍ، كان لها أَجْرُها بِما أنفقتْ، ولِزَوجِها أجْرُهُ

(٥٨) حديث صحيح.
أخرجه أحمد ٥/٢٦٧ وأبو داود رقم (٣٥٦٥) والترمذي رقم (٦٧٠، ٢١٢٠) وابن ماجه رقم (٢٢٩٥) وابن أبي شيبة ٦/٥٨٥ وعبد الرزاق ٩/١٢٨ وسعيد بن منصور رقم (٤٢٧) والطبراني في «الكبير» ٨/١٥٩ ـ ١٦٠ والبيهقي ٤/١٩٣ ـ ١٩٤ عن إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعتُ أبا أمامة الباهلي به.
بعضهم يذكره في ضمن حديث.
قلت: وإسناده صحيح.
وقال الترمذي: «حديث حسن».

بما كَسَبَ، وللخازنِ مثلُ ذلكَ، لا يَنْقِصُ بعضُهمْ أجرَ بعضٍ شيئاً»[٥٩].

قلت: وهذا الأجرُ حاصِلٌ إن شاء الله إذا كانت نفسُ الزوج تَطيبُ بمثله، أمّا إذا كان يأبىٰ ذلك فلابُدّ من إذنه ـ كما سلَفَ قريباً ـ.

*** تفسير الإذن:**

قال النوويّ رحمه الله: «لابُدّ للعامل ـ وهو الخازن ـ وللزوجة والمملوك مِن إذنِ المالك في ذلك، فإنْ لم يكن أَذِنَ أصلاً فلا أجرَ لأحَدٍ مِن هٰؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزرٌ بتصرّفهم في مالِ غيرهم بغير إذنِه.

والإذنُ ضَربان:

أحدهما: الإذن الصريح في النفقةِ والصدقة[٦٠].

والثاني: الإذن المفهوم من اطّرادِ العُرْف والعادة[٦١]،

(٥٩) حديث صحيح.
أخرجه أحمد ٦/٤٤، ٩٩، ٢٧٨، والبخاري ٣/٢٩٣، ٣٠٢، ٣٠٣ و٤/٣٠٠ ومسلم رقم (١٠٢٤) وأبو داود رقم (١٦٨٥) والترمذي رقم (٦٧١) والنسائي ٥/٦٥ وابن ماجه رقم (٢٢٩٤) من طريق أبي وائل عن مسروق عن عائشة به.

(٦٠) كأن يقول لها: أنفقي وتصدّقي.

(٦١) أي تعارفَ الناس عليه وجَرت العادة بمثله.

كإعطاء السائل كِسرةً ونحوَها مِمّا جَرَتْ العادةُ به، واطّردَ العرفُ فيه، وعُلِمَ بالعُرفِ رضاءُ الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصلٌ وإنْ لم يتكلّم.

وهٰذا إذا عُلِمَ رضاه لاطّراد العُرفِ، وعُلِمَ أنَّ نفسَه كنفوسِ غالبِ الناس في السَّماحَةِ بذلك والرّضا به.

فإن اضطربَ العُرفُ، وشكَّ في رضاه، أو كانَ شخصاً يَشحُّ[٦٢] بذلك، وعُلِمَ من حالِهِ ذلك، أو شكَّ فيهِ، لم يَجُزْ للمرأةِ وغيرِها التصدّقُ من مالِهِ إلّا بصريح إذنِه».

وقال: «واعلم أنّ هٰذا كلَّه مفروضٌ في قدرٍ يَسيرٍ، يُعلَم رضا المالك به في العادة.

فإنْ زادَ علىٰ المتعارَفِ لم يَجُزْ.

وهذا معنىٰ قوله ﷺ: «إذا أنفقتْ المرأةُ من طَعامِ بيتها غير مُفْسِدةٍ» فأشار ﷺ إلىٰ أنّه قد يُعْلَمُ رِضا الزوج به في العادة.

ونبّه بالطعام أيضاً علىٰ ذلك، لأنّه يُسْمَحُ به في العادة، بخلافِ الدّراهم والدّنانير في حقّ أكثر الناس، وفي كثير من الأحوال»[٦٣].

* * *

(٦٢) أي: يبخل بحرص.

(٦٣) شرح صحيح مسلم ٧/١١٢ ـ ١١٣.

خِدْمَةُ المرأةِ زَوْجَها

إنَّ منْ حقّ الزوج على زَوجته: خدمتَهُ في منـزله، بقضـاء حاجاته، من صِناعةِ المأكلِ والمشرَبِ، وغير ذلك، مِمّا يحتاجه من الخدمة.

وهذا من الحقّ الواجب عليها على القولِ الصحيح.

والحجة عليه:

ـ حديث عمّةِ حُصين بن محصن حين سألها النبي ﷺ: «أذاتُ بَعْلٍ أنتِ؟».

قالت: نعم.

قال: «فأينَ أنتِ منه؟».

قالت: ما آلو إلاّ ما عجزتُ عنه.

قال: «فأينَ أنتِ منه؟ إنّما هو جنّتُكِ ونارُكِ»(٦٤).

قلت: ففيه برهان على وجوب قيام الزوجـة بخدمـةِ زوجها في سائر شؤونـه، لا بطاعتـه في أمرِ الفـراش فقط، فإنّ الفِـراشَ بعضُ حقّه، ومن حَقِّهِ خدمته فيما سوى ذلك أيضاً.

(٦٤) حديث حسن، تقدم تخريجه تعليق (٣٠).

لقول هذه الصحابية: (ما آلو إلّا ما عجزتُ عنه) بمعنى: لا أقصر في خدمته ما دمتُ قادرة، وهذه الخدمة أعمّ من أن تكون طاعته في الفِراش.

ـ وحديث عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال:
«كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤولٌ عن رعيّته. . .» والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بعلِها وولدِه، وهي مسؤولةٌ عنهم»(٦٥).
قلت: وهذه الرّعَاية عامّة للزوج في جَميع أحوالِهِ من غيرِ اسْتثناءٍ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «تنازَعَ العلماء: هل عليها أنْ تَخْدِمَهُ في مثل فِراش المنزلِ، ومناولةِ الطّعامِ والشراب، والخَبْزِ، والطَّحْن، والطعامِ لمماليكه وبهائمه، مثل: عَلْفِ دابَّتِه، ونحو ذلك؟

فمنهم مَن قال: لا تجبُ الخدمة.
وهذا القول ضعيف، كضَعفِ قولِ مَنْ قال: لا تجبُ عليه العشرة والوَطْء، فإنّ هذا ليس معاشرة له بالمعروف.

وقيل ـ وهو الصواب ـ: وجوبُ الخدمة، فإنّ الزوجَ سيّدها في كتاب الله، وهي عانيةٌ عنده بسنّة رسول الله ﷺ، وعلى العاني والعبد الخدمة، ولأنّ ذلك هو المعروف.

(٦٥) جزء من حديث صحيح، تقدم تخريجه تعليق (٥٤).

ثمّ مِن هؤلاء مَن قال: تجبُ الخدمةُ اليسيرة، ومنهم من قال: **تجبُ الخِدمةُ بالمعروف**، وهذا هو الصواب»(٦٦).

وقال العلّامة ابن القيّم رحمه الله: «واحتجّ مَن أوجبَ الخدمةَ بأنّ هذا هو المعروف عند مَن خاطبهم الله سبحانه بكَلامِهِ.
وأمّا ترفيهُ المرأةِ، وخدمةُ الزوج وكنسُه وطحنُه وعجنُه وغَسيلُه وفرشُه وقيامُه بخدمةِ البيتِ، فمن المنكر، والله تعالى يقول:
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الّذي عَلَيْهِنَّ بِالمعْروفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].
وقال:
﴿الرِّجالُ قَوّامونَ على النِّساءِ﴾ [النساء: ٣٤].
وإذا لم تخدمْهُ المرأة، بل يكونُ هو الخادِمَ لها فهي القوّامة عليه».

وقال أيضا: «ولا يصحّ التفريقُ بين شريفةٍ ودنيئةٍ، وفَقيرةٍ وغنيّةٍ، فهذه أشرفُ نساءِ العالَمينَ كانتْ تخدِمُ زوجَها،

(٦٦) مجموع الفتاوى ٣٤/٩٠.

وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة فلم يُشْكِها(٦٧)**، وقد سمّى النبي ﷺ في الحديث الصحيح المرأةَ عانيةً، فقال:**

«اتقّوا الله في النساءِ، فإنّهنّ عَوانٍ عندكم»(٦٨).

والعاني: الأسير، ومرتبةُ الأسير خدمةُ مَنْ هو تحت **يده**»(٦٩).

قلتُ: وإليك مثالاً من حالِ نساء الصحابة، وكيفَ كُنَّ **يَخْدِمْنَ** أزواجَهنّ، ويقمْنَ بما أوجَبَ الله تعالى عليهنّ من **حقوقِهم**:

فعن أسماءَ بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:

---

(٦٧) كما روى ذلك: البخاري ٦/٢١٥ و ٧/٧١ و ٩/٥٠٦ و ١١/١١٩ ومسلم رقم (٢٧٢٧) وغيرهما عن عليّ رضي الله عنه أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرّحى في يدها، وأتى النبي ﷺ سبيٌ، فانطلقتْ فلم تجدْهُ، ولقيتْ عائشةَ فأخبرتها، فلمّا جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها، فجاء النبي ﷺ إلينا وقد أخذنا مضاجعَنا، فذهبنا نقوم، فقال النبي ﷺ: «على مكانكما» فقعد بيننا، حتى وجدتُ بردَ قدمه على صدري، ثم قال: «ألا أعلّمُكما خيراً مما سألتما؟ إذا إخذتُما مَضاجِعَكما أن تَكبّرا الله أربعاً وثلاثين، وتسبحّاه ثلاثاً وثلاثين، وتحمَداه ثلاثاً وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم» قال عليٌّ: ما تركتُه منذُ سمعته من النبي ﷺ، قيل له: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين.

(٦٨) حديث حسن، تقدم تخريجه رقم (٩).

(٦٩) زاد المعاد ٥/١٨٨ - ١٨٩.

«**تزوّجني الزبيرُ، وما له في الأرض من مالٍ، ولا مملوكٍ، ولا شيءٍ، غير ناضِحٍ**(٧٠)**، وغير فَرَسِه، فكنتُ أعلفُ فرسَه،** وأستقي الماءَ، **وأخرزُ غَرْبه**(٧١)، وأعجن، ولم أكنْ أحسنُ أخبز، وكان **يخبز** جاراتٌ لي من الأنصار، وكنَّ نِسوةَ صِدْقٍ، وكنتُ أنقلُ النوىٰ من أرضِ الزبير - التي أقْطَعه رسولُ الله ﷺ - على رأسي، وهي مِنّي على ثلثي فرسخ، فجئتُ يوماً والنّوى على رأسي، فلقيتُ رسول الله [ﷺ] ومعه نفرٌ من الأنصار، فدعاني، ثم قال: «إخ، إخ»(٧٢) لِيَحْمِلَني خَلفه، فاستحييتُ أنْ أسيرَ مع الرّجال، وذكرتُ الزبيرَ وغيرتَه - وكان أغير الناس - فعرفَ رسولُ الله ﷺ أنّي قد استحييتُ، فمضى، فجئتُ الزبير فقلت: لقيني رسولُ الله ﷺ وعلى رأسي النوىٰ، ومعه نفرٌ من أصحابه، فأناخَ لأركبَ، فاستحييتُ منه، وعرفتُ غيرَتَك، فقال: والله لَحَمْلُكِ النوىٰ كانَ أشدَّ عليّ من ركوبك معه، قالت: حتى أرسَلَ إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سِياسةَ الفَرَس، فكأنّما أعتقني»(٧٣).

---

(٧٠) الناضح: الجمل الذي يستقى عليه الماء.

(٧١) أخرز غَرْبه: أخيطُ دَلْوَه.

(٧٢) إخ إخ: كلمة تقالُ للبعير ليبرك.

(٧٣) حديث صحيح.

أخرجه أحمد ٦/٣٤٧، ٣٥٢ والبخاري ٩/٣١٩ - ٣٢٠ ومسلم رقم (٢١٨٢) والبيهقي ٧/٢٩٣ من حديث أسماء به

فانظري ـ أختي المسلمة ـ إلى حالِ هذه المرأة الصالحة النّسِيبة، وكيفَ كانت تقوم بخدمة زوجها وبيتها، وما كانتْ تأنَفُ من ذلك شأن نِساء هذا الزّمان، اللاّتي جعلنَ أسوتهنّ نِساء الغربِ المترجّلات، نعوذ بالله من سخطه وغضبه.

*** اتّخاذ الخَدَم:**

اتخاذ الخَدم في البيوتِ ليس مُنكراً، وفي هذا الحديث دليلٌ على جوازه، لكن مع مراعاة حدود الله عزّ وجلّ، لا على الصورة التي عليها حالُ أكثر أهل هذا الزمان، فإنّ اتخاذَ الخدم على الصورة التي عليها غالب الناس فيه كثيرٌ من المخالفات الشرعية، وأعظم تلك المخالفات عدمُ اختيار الخادمة أو الخادم الأمين، المراقب لله في عَمَله، الذي إذا رأى عورة سَتَرها، وإذا عَلِمَ سرّاً كتمه.

والخادم ـ ذكراً كان أو أنثى ـ أجنبيّ حكماً، فلذا لا تجوز خلوته بمخدومته إن كان ذكراً، ولا بمخدومها إن كانت أنثى، ولا يكشفُ النساء عنده عن زينتهن.

وهذه من الحدود التي يتهاون بها الناس، بل إنّك ترى المرأة يكون فيها صلاح ودين تستتر من سائر الأجانب سوى خادمها، فإنْ قيل لها في ذلك، قالت: (هو خادم) فتعلّل كشفها

لعورتها بحضرته بكونه خادماً، وهذا من الجهل بحدود الله، واللّوم فيه على أولياء الأمور الذين لم يراقبوا الله في تربية من **يعولون**.

وإنّ من مساوىء اتخاذ الخدم في البيوت في هذا الزمان ـ غير ما نبّهنا عليه ـ: ما سبّبَ من عجز نسائنا عن خدمة أزواجهنّ، وتربية أبنائهنّ، فالخادمة هي التي تلبّي طَلَبات الزوج: تطبخ طعامَه، وتغسلُ لباسَه، وتكنس بيتَه، بل وتربّي ولَدَه، ولا يرى الزّوج زوجته إلاّ عند فراشه.

فنتج من ذلك:

١ ـ تضييع المرأة لكثير من حقِّ زوجها الذي هو جنّتها ونارُها.

٢ ـ نشأة أبنائه وهم لا يعرفون أمَّهم إلاّ الخادمة، وما أكثر شرور الخادمات المربّيات، فربّما كانت إحداهنّ كافرة غير مسلمةٍ، شأن الذين يتخذون الخادمات النصرانيات أو البوذيات، فَتُفْسِدُ على الأبناء فِطرَهم، وتلقّنهم دينَ الكفّار، ولو لم يكن في ذلك إلاّ أنها لا تعلّمهم الإسلامَ لكفى أنْ تكونَ من أعظم الدّواهي.

٣ ـ حِرمان الأبناء من حقّهم في الرّضاع من ثُدِيّ الأمّهات، وهذا من الخطايا العظيمة التي تغفَلُ عنها النساء، فقدْ صحّ عن النبي ﷺ أنّه قال:

«بَيْنا أنا نائم، إذ أتاني رَجُلان، فأخذا بِضَبْعَي، فأتيا بي جَبَلاً وَعْراً، فقالا: اصعد، فقلت: إنّي لا أطيقُهُ، فقالا: إنّا سَنُسَهِّلُهُ لـك، فصعدتُ، حتى إذا كنتُ في سـواء الجبل إذا بأصواتٍ شَديدة، قلت: ما هذه الأصواتُ؟ قالوا: هذا عـواء أهل النار.

ثم انْطُلِقَ بي، فإذا أنـا بقوم معلّقينَ بعـراقيبِهم، مُشَقَّقَةً أشـداقُهم، تسيـلُ أشـداقُهم دمـاً، قـال: قلت: مَن هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذينَ يُفطِرونَ قبلَ تحلّةِ صومهم ـ فقال: خـابَت اليهود والنصارى ـ.

ثم انـطلقَ، فإذا بقَـوْمٍ أشدّ شيءٍ انتفـاخاً، وأنتنِـه ريحاً، وأسـوإِهِ منـظراً، فقلتُ: مَن هـؤلاء؟ فقـال: هـؤلاء قتـلى الكفار.

ثم انطلق بي، فإذا بقومٍ أشدّ شيء انتفاخاً، وأنتنه ريحاً، كـأنّ ريحَهم المـراحيض، قلتُ: مَن هؤلاء؟ قـال: هؤلاء الزّانون والزّواني.

ثم انـطلق بي، فـإذا أنـا بنساءٍ تَنْهَشُ ثُـدِيّهنّ الحيّـات، قلتُ: ما بال هؤلاء؟ قال: هؤلاء يَمْنَعْنَ أولادهنّ ألبانهنّ..»
وذكر تمام الحديث[٧٤].

(٧٤) حديث صحيح.

٤ ـ فراغ لا تعرف المرأة أين تقضيه، حيث أنها كُفِيَت مهنةَ البيت بالخدم، والوقت الطويل لابدّ أن يُشْغَـلَ، خاصّـة وأنّنا صِـرنا في زَمانٍ لا يُعلّقُ القلوبَ إلّا بالـدنيا، وهـذا المنقلبُ الرديء لم يسلَم منه الرجال فكيف بالنساء؟ فلِذا تطلبُ المـرأة قضاءَ الوقتِ في طلبِ الوظيفة، فتخرجُ من البيتِ مزاحمةً الـرجالَ في مكاتب العمَل، فصارَ الحالُ أنّكَ لا تدخلُ مكتباً إلّا رأيتَ النساءَ في صَدْرِه وعجزه أكثرَ من الـرجال، فـلا حولَ ولا قـوّة إلا بالله.

وإذا لم تكن من صاحبات الوظائف رَكِبت سيـارتها لِتتنـزّه حيثُ مجتمـع الناس واختـلاطُهم، أو جلَسَت مـع جـاراتهـا مجالسَ اللغو والـرفث، فإلى الله المشتكى من سـوء الحال، ونسأله الثبات إلى يوم لقائه.

فكـلُّ هٰذا ليسَ من المعـروف الـذي أوجبَ الله تعـالى في عشرة الزوجين، فـاتقي الله أيتها الـزوجة المسلمـة، واحذري أنْ يُفْسِدَ الخدَمُ بيتَـكِ وأبناءَكِ، ويُبغّضـوكِ إلى زوجِك لِمـا يرى من تفريطِكِ بحقّه.

= أخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٨٦) وابن حبان رقم (٧٤٤٨) والطبراني في «الكبير» ١٨٢/٨، ١٨٤ والحاكم ٤٣٠/١ من طريق سليم بن عامر الحمصي حدثني أبو أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ به، وحديث الحاكم مختصر.
قلت: إسناده صحيح.
وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» وأقرّه الذهبي.

تنبيه :

مع ما تقرّر من وجوب قيام المرأة بخدمةِ زوجِها ما استطاعَتْ، فإنّه ليس للزوج أن يكلّفها مالا تطيق، بل عليه أن يعينَها، اقتداءً برسول الله ﷺ الذي تقول عنه عائشةُ رضي الله عنها حين سُئِلت: ما كانَ النبي ﷺ يصنع في بيتِه؟ قالت: كانَ يكونُ في مَهنَةِ أهلِه ـ تعني خدمة أهله ـ فإذا حضرتْ الصلاةُ خَرَجَ إلى الصلاةِ(٧٥).

وفي رواية أخرى:

سُئِلَتْ : ما كانَ رسولُ الله ﷺ يعمَل في بيتِه ؟

قالت :

كانَ بشَراً من البشر، يَفْلي ثَوبَه، ويحلبُ شاتَهُ، ويخدِمُ نفسه(٧٦).

---

(٧٥) حديث صحيح.

أخرجه أحمد ٦/٤٩، ١٢٦، ٢٠٦ والبخاري ٢/١٦٢، ٩/٥٠٧ و ١٠/٤٦١ والترمذي رقم (٢٤٨٩) وابن سعد ١/٣٦٦ من طريق الأسود قال: سألتُ عائشة: ما كان النبي ﷺ... فذكره.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٧٦) حديث صحيح.

أخرجه أحمد ٦/٢٥٦ والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥٤١) والترمذي في «الشمائل» رقم (٣٢٥) وابن حبان رقم (٥٦٤٦) وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٣١ من حديث عائشة به.

فليتواضَع لهذا الرجال، إذ أنّه خلقُ سيّد المرسَلين، وإمام المتقينَ، ﷺ تسليماً كثيراً.

* * *

فَصْلٌ في إعانَةِ المرأَةِ زَوْجَها علىٰ طاعَةِ الله

ومِمّـا ينبغي أنْ يَتَنَبَّـهَ لـه الأخـواتُ المسلمـات تجـاهَ أزواجِهِنَّ: أَن لا تكونَ إحداهنَّ عقَبَـةً في طريق زوجهـا، فتصدّه عن القيـام بطاعَـةِ ربّه، والمسـارعةِ في الخيـرات، بَل عليهـا أَنْ تعينَـه علىٰ ذلك، لقـولِ الله عـزّ وجـلّ: ﴿**وَتَعـاوَنُـوا عَلىٰ البِـرّ وَالتَّقْـوىٰ ولاَ تعاوَنُـوا عَلىٰ الإثْمِ والعُـدْوانِ، وَاتّقُـوا الله، إنّ الله شَديدُ العِقابِ**﴾ [المائدة: ٢].

وهٰـذا الأمرُ بـالتعاون علىٰ البـر والتقوىٰ ليس مـوجَّهـاً إلىٰ الـرجال دونَ النسـاء، وإنّما هـو لجميـع الأمّـةِ - رجـالاً ونسـاءً - والتفريطُ فيه معصية لاشكّ فيها.

فيا أختي المسلمة! إيّاكِ أنْ يكونَ هَمُّكِ إشباعَ شهوتِكِ من زَوْجِكِ ولو كانَ ذلك علىٰ حساب تضييع شيءٍ من واجباته، فـإنّ هٰـذه صفة مَنْ لا خَـلاقَ لها من النسـاء، والمـرأةُ الصـالحـة هي العؤود علىٰ زوجها بالنفع، كما بيّناه من قبل.

وأذكّرك - يا أمةَ الله - بما آل إليه حالُ المسلمين، مِنْ تَفَرُّقِ جَمـاعَتهم، وتَشَتُّتِ كلمتهم، وانصبـابِ الفتنِ عليهم، وركـونِ

أكثرهم إلىٰ دنياهم وأهوائهم، غير مُبالين بسوء العاقبة التي تنتجُ عن هٰذه الحال السيئة.

فهَل يكونُ موقفك في هذه الحال حَثُّ زوجك وإعانته علىٰ ما فيه طاعةُ ربّه، من القيام بأنواع القربات، والدعوة إلىٰ الله عز وجل، والصبر علىٰ البلاء؟

أم تثبيطُهُ وإقعادُهُ عن ذلك من أجلِ إرضاء رغبات النفس بالشهوة الزائلة، ممّا قد يسبّبُ ضعفَ دينه، أو ردّته عنه؟

إن اخترتِ هٰذه الحال الثانية فما أخسر صفقتكِ، وما أسوأ عاقبتكِ، ولكنّ ذات الدين المراقبةَ لربّها التي ترجو النجاةَ من عقابه تأبىٰ الخَسارة حينَ توضَعُ الموازينُ بين يدَيْ ربّ العالمِين، فلذا فإنّها لا ترضىٰ لنفسِها ولزوجها إلّا الثَباتَ علىٰ الدّين، بالمسارعة إلىٰ الخيرات، والإجتهاد في الطاعات، ورجاء المثوبات ورفع الدرجات، إذ لها أسوة بالصالحات من سلفها.

فهٰذه هاجَر أم إسماعيل عليهما السلام، تركَها إبراهيمُ وولَدَها في إرضٍ قفراء، لا طعامَ فيها ولا ماءَ، ولا أنيسَ ولا شيء، وانطلقَ مجيباً أمرَ ربّه، أتْبَعَتْهُ هاجرُ وقالت له: يا إبراهيم، أينَ تذهب وتتركنا بهٰذا الوادي الذي ليس فيه إنسٌ ولا شيء؟ ـ

قالت له ذلك مراراً ـ وجعل لا يلتفتُ إليها، فقالت له: آلله أمرك بهٰذا؟ قال: نعم، قالت: إذاً لا يضيّعنا[٧٧].

وأُمُّ المؤمنين خديجة، تلك المرأةُ الصادقة الناصحة رضي الله عنها، حين أتاها رسولُ الله ﷺ يرجف فؤاده، راجعاً من غار حِراء، في ساعةٍ هو في أشد الحاجة إلىٰ مَن يُسلّيه وَيُهَدّيءُ روعَهُ، حين نَزلَ عليه الرّوحُ الأمين بالحقّ من ربّه، أتاها وأخبرها الخبر، وقال لها: «لَقَدْ خشيتُ علىٰ نفسي» فقالت رضي الله عنها مسلّيةً له: كلّا والله ما يخزيكَ الله أبداً، إنّك لَتصِلُ الرَّحِمَ، وتحملُ الكَلَّ[٧٨] وتكسِبُ المعدومَ[٧٩]، وتقري الضيفَ[٨٠] وتُعين علىٰ نوائب الحق[٨١].

---

(٧٧) جزء من حديث صحيح.
أخرجه البخاري ٦/٣٩٦ ـ ٣٩٨ وابن جرير في «التفسير» ١٣/٢٢٩ و«التاريخ» ١/٢٥٥ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مطوّلاً.

(٧٨) الكَلّ: هو مَن لا يستقلّ بأمره، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ﴾.

(٧٩) يعني: تعطي الناسَ ما لا يجدونه عند غيرك.

(٨٠) أي: تحسن إليه وتكرمه.

(٨١) جزء من حديث صحيح.
أخرجه البخاري ١/٢٢ و٨/٧١٥ و١٢/٣٥١ ومسلم رقم (١٦٠) وغيرهما من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة به في قصة بدء الوحي الطويلة.

وأمّ سُليم، وأمّ الدرداء.

وغيرهنَّ من الصالحاتِ، لِيَكُنَّ أسوتَـكِ ـ أختي المسلمة ـ لا امرأة نوحٍ وامرأة لوطٍ اللّتان قال الله فيهما:

﴿ضَرَبَ الله مَثَلاً لِلّذينَ كَفَروا امْرَأَةَ نوحٍ وَامْرَأَةَ لوطٍ كانَتا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبادِنا صالِحَيْنِ فَخانَتاهُما فَلَمْ يُغْنِيا عَنْهُما مِنَ الله شَيْئاً وَقيلَ ادْخُلا النّارَ مَعَ الدّاخِلينَ﴾ [التحريم: ١٠].

وكَمْ لهـاتين الكافِـرتين من أشباه في هٰـذا الـزمـان تحـاولُ الكثيرُ من نساء المسلمين تقليدهن والتشبّه بهنّ !!

فكـوني ـ أختي المسلمة ـ مفتـاحاً للخيـر، مِغلاقـاً للشرّ، شدّي عَضُدَ زَوْجِـكِ، وأَعينيه علىٰ طـاعةِ ربّـه، واحذري سبيـلَ اللاتي أخلدْنَ إلىٰ الأرض، ورضينَ باللّذة الفـانية، فصِـرنَ عقبةً في طريق الخير والعمل الصالح.

* * *

وُجوبُ شكرِ نِعْمَةِ الزَّوْج

شكرُ المرأةِ لنعمةِ زَوجها من أعظم حقوقه عليها، كيفَ لا! وهو الذي آواها وأحاطَها برعايتِهِ وعـطفِه، يشقىٰ ويكـدح ويتعبُ نفسَـه من أجلِ سعـادتها، فمنـذ حلّت لـه هي تحت مسؤوليتـه، وحسناته عليهـا تترىٰ من غيـر حصر، فهَـل يصلح أنْ يقابَـل ذلك بـالإساءةِ ونكـران الإحسـان؟ والله تعـالىٰ يقـول: **﴿هَـلْ جَـزاءُ الإِحْسانِ إِلَّا الإِحْسانِ﴾** [الرَّحمٰن: ٦٠].

ذلـك ما تـأبىٰ العاقلةُ المُـدْرِكَةُ المـراقبةُ لـربّهـا تعـالىٰ أن تتصفَ به، ولٰكن أينَ هي في النساء صواحب يوسف؟ إنّها لمثل الغراب الأعصم في الغِربان[٨٢]، ولذا أبىٰ أكثرهن إلَّا أنْ يكفرنَ نعمَ أزواجهنَّ، فكنَّ بذلك أكثر أهل النار، كما صحَّ به الخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

(٨٢) سيأتي في التعليق رقم (٩٧) قوله ﷺ في النساء: «لا يدخل الجنـة منهنَّ إلَّا مثل الغـراب الأعصم» والغراب الأعصم هـو: «الأبيض الجنـاحين، وقيـل: الأبيض الرجلين، أراد قلة من يدخـل الجنة من النسـاء، لأنَّ هٰذا الـوصف في الغربـان عزيز قليل» (نهاية ٣/٢٤٩).

«إني رأيتُ الجنّةَ، فتناولتُ عنقوداً، ولو أصبتُهُ لأكلتم منه ما بَقِيَتْ الدنيا، وأُريتُ النارَ، فلمْ أرَ مَنْظراً كاليوم قطّ أَفْظَع[٨٣] **ورأيتُ أكثرَ أهلها النساء».**

قالوا: بِمَ يا رَسولَ الله؟

قال: «بِكُفْرِهِنَّ».

قيل: يكفُرْنَ بالله؟

قال: «يَكْفُرْنَ العَشير[٨٤]، ويَكْفُرْنَ الإحْسانَ[٨٥]، لو أحسنتَ إلىٰ إحداهنَّ الدهرَ كلَّه، ثمَّ رأتْ منكَ شَيْئاً[٨٦] قالت: ما رأيتُ منكَ خيراً قط»[٨٧].

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله:

«وخصَّ كفرانَ العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقةٍ بديعةٍ،

---

(٨٣) أي: أشد وأشنع.

(٨٤) العشير: الزوج، وسمّيَ بذلك من المعاشرة، أو العشرة.

(٨٥) كفر الإحسان: إنكاره وجحده، أو ستره وتغطيته وعدم الإعتراف به.

(٨٦) أي: رأت شيئاً لا يعجبها.

(٨٧) حديث صحيح.

أخرجه مالك١/١٨٦ - ١٨٧ والشافعي في «الأم» ١/٢٤٢ وأحمد رقم (٢٧١١، ٣٣٧٤) والبخاري ١/٨٣، ٥٢٨ و٢/٢٣٢، ٥٤٠ و٩/٢٩٨ ومسلم رقم (٩٠٧) والنسائي ٣/١٤٦ - ١٤٨ وابن الجارود رقم (٢٤٨) وأبو عوانة ٢/٤١٢ - ٤١٣ وابن خزيمة رقم (١٣٧٧) وابن حبان رقم (٢٨٤٢) والبيهقي ٣/٣٢١ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به في قصة الكسوف.

وهي قوله: «لو أمَرْتُ أحداً أنْ يَسجُدَ لأحَدٍ، لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها»[٨٨] **فقرنَ حقَّ الزوج علىٰ الزوجة بحقّ الله،** فإذا كفرتْ المرأةُ حقَّ زَوجها - وقد بلغَ من حقّه عليها هٰذه الغاية - كانَ ذلك دليلاً علىٰ تَهاونها بحقّ الله، فلذلك يُطلقُ عليها الكفر، لٰكنه كفر لا يُخْرِجُ عن المِلةِ»[٨٩].

وحذّرَ النبيّ ﷺ من ذلك النساء، وذلك فيما ثبتَ عن أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ مَرَّ في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فألوىٰ بيده [اليمنىٰ] إليهنّ بالسلام [وتبسَّمَ إليهنَّ] وقال:

«إياكنّ وكفران المنعِمينَ، إيّاكنَّ وكفران المنعِمين».

قالت إحداهنّ: يا رسول الله، أعوذ بالله يا نبيَّ الله من كفران [نعم] الله.

قال: بَلىٰ، إنّ إحداكنَّ تَطولُ أَيْمَتُها[٩٠]، ويطول تعنيسُها، ثمَّ يزوّجها الله البعلَ، ويفيدُها الولدَ وقرّةَ العين، ثمّ

---

(٨٨) حديث صحيح، سبق تخريجه تعليق (١٠).

(٨٩) فتح الباري ١/٨٣.

(٩٠) تطولُ أيمتها: أي يطول مكثُها من غير زواج.

تغضبُ الغضبَةَ، فتقسمُ [illegible] رأتْ منه ساعةَ خيرٍ قطّ، فذلك من كفران نعم الله عزّ وجلّ، وذلك من كفران المنعِمينَ»[٩١].

فاحذري ـ رحمكِ الله ـ أنْ تكون هٰذه صفتكِ، واعلمي أنّ الأمرَ خطيرٌ، والعاقبةَ شديدةٌ، وكيف يصحّ كفرانُ نعم الزوج وأنتِ محتاجة إلىٰ رعايته، ولا غِنى لك عن إحسانه، يستر عورتك، ويسدّ جوعتك؟

---

(٩١) حديث حسن.

أخرجه أحمد ٦/٤٥٧ ـ ٤٥٨ والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٤٧) والترمذي رقم (٢٦٩٧) والطبراني في «الكبير» ٢٤/١٧٧ من طرق عن عبد الحميد بن بهرام قال حدثني شهر قال سمعتُ أسماء به.

حديث الترمذي مختصر، والزيادات للطبراني، قال الترمذي: «حديث حسن».

قلت: إسناده حسن.

وأخرجه أحمد ٦/٤٥٢ ـ ٤٥٣ والحميدي رقم (٣٦٦) والطبراني ٢٤/١٧٣ من طريق ابن أبي حسين عن شهر به نحوه.

وأخرجه بذكر السلام فقط: ابن أبي شيبة ٨/٦٣٤ ـ ٦٣٥ وأبو داود رقم (٥٢٠٤) وابن ماجه رقم (٣٧٠١) والدارمي رقم (٢٦٤٠).

وأخرجه الطبراني ٢٤/١٦٤ من طريق الحكم بن أبان و٢٤/١٦٨ من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم كلاهما عن شهر به نحوه.

وتابع شهراً عن أسماء: محمد بن مهاجر الأنصاري عن أبيه.

أخرجه البخاري في «الأدب» رقم (١٠٤٨) والطبراني ٢٤/١٨٤ وإسناده صالح للإعتبار.

وفي الحديث دليل علىٰ مشروعية السلام علىٰ النساء الأجنبيات من غير مصافحة، وفيه كذلك جواز الإشارة بالتسليم.

لِذا كان هٰذا الجحودُ لهٰذا الفضل موجباً للحرمان من نظر الله عز وجل، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا ينظرُ الله إلىٰ امرأةٍ لا تَشْكُرُ لِزَوجِها وهي لا تستغني عنه»[٩٢].

وَقانا الله وإيّاكِ ذلك بمَنّه وكرمِه.

* * *

---

(٩٢) حديث صحيح.

أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ـ كما في «تحفة الأشراف» ٦/٣٠٠ وغُويس في «جزئه» ق ٧٨/أ والبزار رقم (١٤٦٠ ـ كشف الأستار ـ) والحاكم ٢/١٩٠ من طريقين عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عمرو به.

قلت: وسنده صحيح، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» وأقرّه الذهبي.

فَصْلٌ في سُؤال المرأةِ زوجَها الطّلاقَ

إنّ سؤالَ المرأة طلاقَها من زوجها إذا لم يكنْ لها فيه عذر شرعي محرّمٌ تحريماً شديداً، وهو منافٍ لشكر نعمةِ الزوج وإحسانه.

وحجّة تحريمه ومنعه: قولُ النبي ﷺ:

«أيّما امْرأةٍ سَألَتْ زوجَها الطّلاقَ من غير ما بأس، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنّةِ»[٩٣].

---

(٩٣) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود رقم (٢٢٢٦) وابن ماجه رقم (٢٠٥٥) والدارمي رقم (٢٢٧٥) وابن الجارود رقم (٧٤٨) والحاكم ٢/٢٠٠ والبيهقي ٧/٣١٦ من طريق حماد بن زيد، وابن حبان رقم (٤١٧٢) وكذا البيهقي من طريق وهيب، كلاهما عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبيْ عن ثوبان مرفوعاً به.

قلت: وهٰذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٥/٢٧٧ عن إسماعيل بن علية، والترمذي رقم (١١٨٧) من طريق عبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن أيوب عن أبي قلابة عمّن حدّثه عن ثوبان به مرفوعاً.

قلت: وهٰذا الإبهام لأبي أسماء لا يضر، فإنّه حفظه عن أيوب ثقتان حافظان، كما في الإسناد الأول.

وقد تابَع أبا أسماء عليه: أبو إدريس الخولاني.

أخرجه الروياني في «مسنده» ق١٢٨/ب بإسناد صالح في المتابَعات.

قال الشوكاني رحمه الله :

«فيه دليلٌ على أنّ سؤالَ المرأةِ الطّلاقَ من زوجِها **محرّم عليها تحريماً** شَديداً، لأنّ مَن لَمْ يَرِح رائحةَ الجنّةِ غير داخِلٍ لها أبَداً، وكَفى بذنبٍ يبلغُ بصاحبه إلى ذلك المبلغ منادياً على **فظاعَتِه** وشدّته»[٩٤].

قلت: فإنْ لم يكن هناك ما يدعو إلى طلب الطّلاق من الزوج من الأعذار الشرعية، كضرره بها، أو فجوره وفسقه **باقتراف** الكبائر التي تخشىٰ من إقترافه لها أن تتضرّر في دينها، أو تركه الصلاة، أو وقوعه في شيءٍ من المكفّرات كسَبّ الدّين أو السخرية منه ومن أهله، فليس لها حينئذ أن تطلبَ الطلاق، مالم يقع شيء مما ذكرنا أو ما يشبهه، خصوصاً إذا كان يحبّها، أو كانت لها منه ذرّيّة.

لكن ـ وللأسف ـ مع ما ذكرنا من الوعيد يقع من كثير من النساء سؤال الطلاق من أزواجِهنّ، ولأسباب غير شرعية، كأن يتزوجَ بامرأة أخرى، أو يهمّ بذلك، فإنّ هذه في نظرها جَريمة.

فلهذه وأمثالها أقول:

إتقي الله عز وجلّ واحذري عقابَه، وتذكّري أنه تعالى أحلّ للرجل القادر الإستمتاعَ بأربع نسوة، ولم يُحَرِّج عليه في ذلك إذا

(٩٤) نيل الأوطار ٨/٥.

كان يُعطي كلّ ذات حقٍّ حقَّها في القِسْمة وما أوجبَ الله لها، واعلمي أنّ هذا السببَ وأمثالَه ليس مُسَوّغاً لك أنْ تسألي زوجَكِ الطلاق، بل عليكِ دوامَ المواساةِ له وإحسانَ صحبته، وأن تَدَعي هواكِ لهواه، وترضيه في كل شيء إلا فيما يسخطُ الله عز وجل، فقد صحّ الخبر عن النبي ﷺ أنه قال:

«خيرُ نسائكم: الوَدودُ[٩٥]، الوَلود، المواتية[٩٦]، المواسية، إذا اتقينَ الله»[٩٧].

* * *

(٩٥) الوَدود: المتحبّبة إلىٰ زوجها.

(٩٦) المواتية: الموافقة لزوجها علىٰ ما يريد.

(٩٧) حديث صحيح.

أخرجه ابن السكن ـ كما في «الإصابة» ٩/١١ ـ من طريق محمد بن بكار بن بلال، والبيهقي ٨٢/٧ من طريق عبدالله بن صالح، كلاهما عن موسىٰ بن عُلَيّ بن رباح عن أبيه عن أبي أذينة الصَّدَفي أن رسول الله ﷺ قال: فذكره، وزاد: «وشرّ نسائكم المتبرجات المتخيلات وهنّ المنافقات، لا يدخل الجنّة منهن إلّا مثل الغراب الأعصم».

قلت: وإسناده صحيح بطريقيه، وذكر له البيهقي شاهداً مرسلاً وصحح إسناده بشطره الأول، لكنه علّقه.

فَصْلٌ
هَـلْ لِلمَـرأةِ طـاعَـةُ والِـدَيْهـا أوْ أحَـدِهمـا في مُخـالَفَـةِ زَوْجِها؟[٩٨]

المرأةُ إذا تزوّجتْ كانَ زوجُها أملكَ بِها من أبَوَيْها، وطاعـةُ زوجِها عليها أوجب، عن النبي ﷺ قال:

«استوصوا بالنساء خيراً، فإنّما هنّ عندكم عَوانٍ»[٩٩].

فـالمرأةُ عنـد زوجِها تشبَـه الرقيقَ والأسيـر، فليسَ لهـا أن تخرجَ من منزله إلاّ بإذنه، سواء أمَرَها أبوها أو أمُّها، أو غيرُ أبَوَيْها باتفاق الأئمة.

وإذا أرادَ أنْ ينتقـلَ بها إلى مكـانٍ آخرَ مـع قيامـه بما يجبُ عليه، وحفظ حدود الله فيها، ونهاها أبوهـا عن طاعتـه في ذلك، فعليها أن تُطيـعَ زوجَها دونَ أبـويها، فـإنّ الأبوين همـا ظالمـان، ليس لهمـا أن ينهياهـا عن طاعـة مثل هـذا الزوج، وليس لهـا أن

(٩٨) هٰذا الفصل ملخص من كلام طويـل لشيخ الإسـلام ابن تيمية (مجمـوع الفتاوىٰ ٣٢/٢٦١ - ٢٦٤).

(٩٩) حـديث حسن، سبق تخريجـه تعليق (٩) وقد سـاق ابن تيميـة جملة أخرىٰ من الأدلة سبق أكثرها في ثنايا الكتاب.

تطيعَ أمَّها فيما تأمرها به من الإختلاع منه، أو مضاجرته حتى يُطلِقّها، مثل أنْ تُطالِبَه من النفقةِ والكِسوة والصّداق بما تطلبه لِيُطَلِقّها، فلا يحلُّ لها أنْ تطيعَ واحداً من أبويها في طلاقه إذا كانَ متّقياً لله فيها.

وأمّا إذا أمرَها أبَواها أو أحدهُما بما فيه طاعة الله، مثل: المحافظةِ على الصلواتِ، وصدقِ الحديثِ، وأداءِ الأمانةِ، ونَهوْها عن تبذيرِ مالها وإضاعتِه، ونحو ذلك مِمّا أمَرَ الله ورسولُه، أو نهاها الله ورسولُه عنه، فعليها أنْ تُطيعَهما في ذلك ولو كان الأمرُ من غير أبويها، فكيف إذا كانَ من أبَوَيْها؟

* * *

طاعَتُها لِزَوْجها في المعروف

تقرّر فيما سبق أنّ على المرأة طاعةَ زوجها في كلّ ما يأمرها به، وهي آثمة بمعصيته، لكنّ تلك الطاعة مشروطةٌ أنْ تكونَ فيما هو معروف، لافيما هو منكر، والمنكرُ أنْ يأمُرَها بمعصية الله تعالى أو رسوله ﷺ، فإنْ أمَرَها بذلك فلا سمعَ له ولا طاعة وإن أدّى ذلك إلى تطليقها، فهو الذي يحتمل وزرَ صنيعه، وأمّا الزوجة فإنّها بعدم طاعته في المعصية طائعةٌ لربها، حافظةٌ لحدوده، ذلك لأنَّ أمرَ الله أو رسوله ﷺ مقدّم على أمرِ من سِواهما، وطاعتهما مقدّمة على كل طاعة.

والحجة على ما ذكرنا:

ـ قولُ النبي ﷺ:

«لا طاعةَ في معصيةِ الله، إنّما الطاعةُ في المعروف»[١٠٠].

---

(١٠٠) حديث صحيح.

أخرجه أحمد رقم (٦٢٢، ٧٢٤، ١٠١٨) والبخاري ٨/٥٨ و١٣/ ١٢٢، ٢٣٣ ومسلم رقم (١٨٤٠) وأبو داود رقم (٢٦٢٥) والنسائي ٧/١٥٩ ـ ١٦٠ من طريقين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عليّ به في قصة.

وهٰذا أصلٌ عظيم، والقاعدة جليلة في تعظيم الأوامر والنواهي الشرعية.

- وحديث عائشة رضي الله عنها:

إنَّ امرأة من الأنصار زوّجت ابنتَها، فتمعّطَ شعر رأسِها، **فجاءت** إلى النبي ﷺ، فذَكَرَتْ ذلك له، فقالت: إنّ زوجَها **أمرني** أنْ أصِلَ في شعرها، فقال:

«لا، إنّـه قـدْ لُعِنَ المُـوَصِّلات»(١٠١).

قلت: فمنعها النبي ﷺ من طاعة الزوج في معصية الله تعالى.

وإنّا لنعلم أن كثيراً من الأزواج لا يخافون الله ولا يتّقونه، **يأمرون** زَوجاتهم بمعصية الله، يأمرونهنّ بالسفور والتبرّج بالزينة، **ومن** هٰؤلاء من يضطرّ امرأته إلى أن تخالطَ أصدقاءَه والأجنبيين **عنها**، وهي كاشفة لعورتها، مظهرة لزينتها، بل إنَّ الحالَ وَصَلَ ببعض المنتسبين إلىٰ الإسلام إلىٰ أنْ يأمرَ زوجَته بما هو أفظع من

(١٠١) حديث صحيح.

أخرجه أحمد ٦/١١، ١١٦، ٢٣٤، والبخاري ٩/٣٠٤ و١٠/٣٧٤ ومسلم رقم (٢١٢٣) من حديث عائشة به، وله عنها طرق، وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

وفي الحديث تحريم وصل المرأة شعرها بشعر آخر ولو كان بعذر كمرض، لأنه نوع من التدليس، ولذا سمّي بـ «الزور» في بعض الأحاديث.

ذلك، كمراقصة الرجال في الملاهي، وسقيه الخَمْرة، وغير ذلك من المنكرات التي يقع فيها الكثير من الأزواج.

فذلك كلّه وما يشبهه لا يجوز للمرأة طاعة الزوج فيه ولا موافقته عليه، ولو فارقها لأجل ذلك فلتعلم أنّ الله تعالىٰ لن يخذلها.

نسأل الله التوفيق لما يحبّ ويرضى.

* * *

خاتِمَة

وفي ختام ما بيّناه أذكّرُ أخواتي المسلمات بتقوىٰ الله عزّ وجلّ، والحذر من عقابِه، وأنَّ مَصيرنا جميعاً إليه، في يومٍ تُبلىٰ فيه السَّرائر، ويكشَفُ فيه عمّا تكِنُّ الضمائر، يوم لا وليّ ولا نصير للعبدِ سواه سبحانه.

فاسْتَعْدِدْنَ لِلقائه، وتزوَّدْنَ من هٰذه الدار ليوم الحساب.

﴿يَوْمَ لا يَنْفَعُ مالٌ وَلا بَنُونَ * إلَّا مَنْ أَتَىٰ الله بِقَلْبٍ سَليمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨ - ٨٩].

وتذكّرنَ دائماً قولَ الرسول ﷺ:

«اطّلعتُ في الجنّةِ فرأيتُ أكثرَ أهْلِها الفقراءَ، واطّلعتُ في النار فرأيتُ أكثرَ أهلها النّساء». (١٠٢)

واجعلنَ نصبَ أعينكنّ قولَ الله تبارك وتعالىٰ:

﴿وَاتّقوا يَوْماً تُرْجَعونَ فيهِ إلىٰ الله ثُمَّ تُوَفّىٰ كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمونَ﴾ [البقرة: ٢٨١].

---

(١٠٢) حديث صحيح، سبق تخريجه تعليق (٤).

وقوله عزّ وجلّ:

﴿وَعَنَتِ الوُجُوهُ لِلْحَيِّ القَيُّومِ وَقَدْ خابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْماً﴾ [طه: ١١١].

ومَن وقعَ منها التفريطُ في حَقِّ زَوْجِها فيما سبقَ مِنْ عمرِها، فلتَسْتدركْ وَلْتَتُبْ إلىٰ ربّها، فإنّ بابَ التوبة مفتوح ما لم يحضر الموت، ولتحسِنْ عشرة زوجِها فيما بقي من عمرها، ولتطلب منه الرضا عنها والاستغفارَ لها.

كما أنّي ألفتُ أنظارَ الأزواج إلىٰ أنّه لا ينبغي لهم أن يجعلوا ما سبق بيانه في هذا الكتاب ذريعة إلىٰ بخس حقوق نسائهم وظلمهنّ، فإنّ الله عز وجل جَعَلَ لهنّ حقوقاً كذلك، قال تعالىٰ:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الّذي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال تعالىٰ:

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً إِنَّ الله كانَ عَلِيّاً كَبيراً﴾ [النساء: ٣٤].

وفي هٰذا تحريم ظلمهنّ إذا قَمْنَ بما أوجبَ الله عليهنّ من طاعة الأزواج.

وصحّ عن النبي ﷺ قوله: «كلكمْ راعٍ وكلّكم مسؤولٌ عن رعيّته.. والرجلُ راعٍ علىٰ أهلِ بيتِه وهو مسؤولٌ عنهم»(١٠٣).

وعن أنسٍ رضي الله عنه أنّ رسولَ ﷺ قالَ:

«إنَّ الله سائِلٌ كُلَّ راعٍ عَمّا اسْتَرْعاهُ، حَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ؟»(١٠٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعدَ أنْ ذكرَ جملة من حقّ الزوج علىٰ زوجته:

«وذلك كلّه بالمعروف غير المنكر، فليس له أنْ يستمتع استمتاعاً يَضُرُّ بها، ولا يُسْكنها مسكناً يَضُرُّ بها، ولا يَحْبِسها حَبْساً يضرُّ بها»(١٠٥).

* * *

---

(١٠٣) جزء من حديث صحيح، سبق تخريجه تعليق (٥٤).

(١٠٤) حديث حسن.

أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ـ كما في «تحفة الأشراف» ١/٣٥٥ ـ وابن حبان في «صحيحه» رقم (٤٤٧٥) وابن عدي في «الكامل» ١/٣٠٧ عن إسحاق بن راهويه أخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس به مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد حسن، رجاله رجال الصحيح، لٰكنّ معاذاً ليس في مرتبة الثقات المتقنين، وإنّما هو ثقة وسط.

وأورد حول الإسناد تعليل لا يضر، ليس هٰذا موضع بيانه.

(١٠٥) مجموع الفتاوىٰ ٣٤/٨٩ ـ ٩٠.

آخـــره

والحمد لله وحده، وصلىٰ الله علىٰ نبيّنا محمد
وآله وسلّمَ تَسليماً

تمَّ الفراغ من إعداد هٰـذه النسخة يـوم الاثنين ٢٣ من ذي الحجة
سنة ١٤٠٧هـ الموافق ١٧/٨/١٩٨٧م

وكتبه

عبدالله بن يوسف الجديع

فهرس بأطراف الأحاديث

فهرس الموضوعات